

B
17
J.C.

6

BOBST LIBRARY




3 1142 02772 6416



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

N. Y. U. LIBRARIES



al-Harrānī, Ahmad ibn Ḥamdān

صِفَةُ
Ṣifat al-Fatwā

الفتوی وفتی و مستقی

تألیف

الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَمَدانَ الْحَرَانِيَّ حَنْبَلِيٌّ

خرج أحاديثه وعلق عليه

محمد ناصر الدين الألباني

منشورات المكتب الإسلامي

طبعة الأولى

دمشق ١٣٨٠

Near East

BP

175

.J5

.H187

c-1

المقدمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِقَلْمِ الْأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ : أَحْمَدُ مَظْهَرُ الْعَظَمَةِ

(رئيس تحرير مجلة التمدن الإسلامي بدمشق)

تصفحت هذا الكتاب ، فوجده لثابتاً في موضوعه ، وشذوراً⁽¹⁾ يلتقطها القارئ بيسراً ، وقد لا يجد منها في الأسفار الكبار بعسرٍ . وقد صدق في مضمونه عنوانه ، فكان بحق صنعت إمام يقطن من سجم التفكير ، يصدر عن خطبة في بحثه ، ودرائية في مادته ، وصدق في غايته . ولا شك أن الإمام أبا عبد الله ابن حمدان الحراني المؤلف أصاب معاشره عرض عليه من وقائع الإفتاء والقضاء — اللذين تولاهما — ملاحظات قد لا تقل قدرأً عما غنمه من كتب طالعها وببحوث راجعها .

واذ كان الكتاب معروفاً بصفات الفتوى والمفتوى والمستفتى ؛ فإن من نافلة القول الإشادة بذكره والتنويه بقدره ، في زمن استهان كثير من أهله بالواجبات والأداب ، واحتكموا إلى الأهواء والعادات ، والله تعالى يقول: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الْأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ إِنَّ اللّٰهَ عَلَىٰ عِلْمٍ بِمَا يَعْمَلُونَ»⁽²⁾ اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين »

(1) الشذور : قطع من الذهب تلقط من معدنه بلا إذابة ، أو خرز يفصل بها النظم ، أو هو اللؤلؤ الصفار ، الواحدة شذرة .

(2) سورة القصص ، الآية : ٥٠

والمؤمنون الصادقون لا يقدمون بين يدي الله ورسوله أمراً ، ولذلك
 أجلثوا العلماء والفتين بعد ان علموا انهم ورثة النبيين ، ورحم الله الإمام
 أبا عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) إذ قال عنهم : انهم
 فقهاء الاسلام ، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنماط ، الذين خصوا
 باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، فهم في الأرض
 بنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيران في الظلماء (٠٠٠) الى أن
 قال : (واذا كان منصب التتوقيع عن الملوك بال محل) الذي لا ينكر فضله ،
 ولا يجعل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنويات ، فكيف بمنصب التتوقيع
 عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيقة " من أقيم في هذا المنصب أن يعد
 له عدته ، وأن يتأنب له أهنته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ،
 ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره
 وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرض ، فقال تعالى :
 « ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקكم فيهن وما يتلى عليكم في
 الكتاب » (١) وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه :
 « يستفتوتك قل الله يفتיקكم في الكلالة » (٢)
 ولعلم الفتى عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول غداً ومحظوظ
 بين يدي الله (٣) (٠٠)

ولخطورة موضوع الفتوى هذا وتبعها ، كان لزاماً أن يتولاها أهلها

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٧

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٧٦

(٣) « أعلام الموقعين » ص ٨٧ و ٨٦

العالمون اليقطون العاملون ، ويقصى عنها الغرباء الجاهلون والغافلون
والمحترفون القانصون ، ورحم الله الإمام الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) إذ قال:
وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجماع والمساجد ، والتتصدي للتدريس
والفتيا ؛ فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتتصدى لما ليس له بأهل ،
فيفضل به المستهدي ، ويزل به المسترشد ، وقد جاء الأثر بأن أجركم على
الفتيا أجركم على جرائم جهنم ^(١)

ورحم الله علماء السلف الذين كانوا يتهيرون الفتوى لما يعلمون من
قدرها ، وزرها حال العجز عنها ، ومساقله في ذلك مؤلف هذا الكتاب ^(٢)
رحمه الله قول أبي الحسين الأستاذ : إن أحدكم ليفتي في المسألة لو
وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر .
وذكر العلامة المناوي أن ابن عسر كان إذا سئل قال : اذهب إلى هذا
الأمير الذي تولى أمر الناس فضعها في عنقه . وقال : يريدون أن يجعلوننا
جسراً يمرّون علينا على جهنم ! ^(٣)

وإذ كان الصحابة يتحرجون من الفتوى وهم أقرب الناس عهداً
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فأحرر بنا تلقاء كثير من مشكلات
عصرنا ، ولا سيما الاجتماعية والاقتصادية أن نحذر — فيما نحذر — أمرين :

(١) « الأحكام السلطانية » ص ١٦٧ ونص الحديث كما نعلم : (أجركم
على الفتيا أجركم على النار) وفي « فيض القدير » : رواه الدرامي عن عبيد
الله بن أبي جعفر مرسلا ، (هو أبو بكر المصري الفقيه أحد الأعلام والأئمة
الكبار) .

(٢) ص ٥

(٣) « فيض القدير شرح الجامع الصغير » ج ١ ص ١٥٨

التسرّع في الفتوى قبل التفهم الدقيق العميق الشامل ، لأن من البلوى الفتوى
دون تدبر صحيح ، والانكماش لأنّه جبن وفرار من الحياة ، وإن الاسلام
دينها المسيح الحكيم دين وضح النهار ، لا دين الجبن والفرار .
وآخر بقاده الأمور أن يقيموا لهذه المشكلات المناظرات ، ويعقدوا
المؤتمرات ، ويكلفووا اللجان الإلخلاقية ، ويفعلوا المجامع العلمية ، فإن
أمور الدين أحق بذلك كلّه من سواها من الأمور الأخرى .
رحم الله العلامة المؤلف الإمام ابن حمدان (المتوفى سنة ٦٩٥ هـ)
وأجزل مشوّبته لما اضطلع به صادقا صالحا ، وجزي خيراً من أuan على
الإفادة من كتابه طبعاً ونشراً .
دمشق في ٢٧/٥/١٣٨٠ هـ (١٦/١١/١٩٦٠ م)

أحمد مظہر العظمة



مقدمة الناشر

ان الحمد لله نحمنه ، ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلامض له ، ومن يضل
فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد
ان محمدا عبده ورسوله ٠٠

أما بعد فقد تحدث الاستاذ الجليل أحمـد مظـهر العـظـمة عن
الكتـاب ، وعن أهمـية مـوضـوعـه ، وعـما أصـابـ فيه مؤـلفـه من توـفـيقـ
وأـظـهـرـ من علمـ وـخـبـرةـ ٠٠٠ـ فـلـمـ يـقـ بـناـ حاجـةـ إـلـىـ اـعـادـةـ ذـلـكـ أوـ
الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ ٠٠

مخطوطة الكتاب :

أما الأصل الذي اعتمدنا عليه في طباعة الكتاب فهو مخطوطة
للعالم العامل الشيخ عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ رئيس جماعة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز ، وقد تفضل - مشكورا -
دفعها اليـنا ، ليـتم اـخـرـاجـ الـكـتـابـ إـلـىـ النـاسـ وـاتـفـاعـهـمـ بهـ ، فـجـزـاهـ
الـلـهـ كـلـ خـيرـ ٠٠

والمخطوطة تقع في (٨٠) صفحة من القطع الصغير ، في كل
صفحة نحو : (١٨) سطرا ، وبكل سطر نحو (١٤) كلمة ، وخطها
مقروء ، وان كانت كلماتها في بعض الصفحات والسطور متراكبة
وكان فيها المطموس والمبهوم ٠

والاخطاء في هذه المخطوطة غير قليلة ٠ وقد عملنا على
اصلاحها جهد الطاقة — لتقديمها الى المسلمين علماء ومتعلمين
اقرب ما يكون الى رضاهم وحسن استفادتهم منها ٠
وقد تفضل استاذنا المحدث الكبير الشيخ ناصر الدين اللبناني
فقرأها ، وخرج أحاديثها ، وعلق عليها تعليقات قيمة ، مما زادها
فائدة عى فائدتها ٠ وانما نرجو الله أن ينفع بما عملناه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠٠

دمشق غرة جمادى الأول ١٣٨٠

أبو بكر
مُزهَّر وَ مِنْ

ترجمة المؤلف

هو القاضي أبو عبد الله ، نجم الدين ، أحمد بن حمان بن شبيب
ابن حمان النمري الحراني الأصولي الفقيه .
ولد بحران سنة ٦٠٣ هـ

شيوخه

وأخذ العلم على عبد القادر الرهاوي ، والخطيب ابن تيمية ، وابن
روزبة ، والحافظ ابن خليل ، وابن غسان ، وابن صياح ، وابن أبي
الفهم وغيرهم .
وولي نيابة القضاء في القاهرة ، وحدث بالكثير .

تلامذته

وروى عنه الدمياطي ، والحارثي ، وابنه ، والمزي ، وأبو الفتح
اليعمرى ، والبرزالى ، ومحمد بن أبي القاسم الفاروقى وغيرهم .

وفاته

وقد توفي — رحمه الله — بالقاهرة في السادس من صفر سنة ٥٩٥
بعد أن كبر وأضر .


مؤلفاته

صنف ابن حمان تصانيف كثيرة منها : « الرعاية الصغرى » و
« الرعاية الكبرى » في الفقه و « الوافي » في أصول الفقه ، ومقدمة في
أصول الدين ، وقصيدة في السنة ، وكتاب « صفة المفتى والفتوى »
وهو هذا الكتاب الذي تقدمه إلى القراء

— ط —



صورة عنوان المخطوطة



صورة مقدمة المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ لِي سِرْ

قال الشيخ الامام العالم الفاضل المحقق الصدر الكامل
مفتي المسلمين أقضى القضاة ، نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن
حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن محمود الحراني الحنبلي
رحمه الله تعالى ورضي عنه ٠

الحمد لله الذي منَّ على الأمة بهداية العلماء ، ووفقهم
للفتوى والقضاء ، وإرشاد الجهل في الصباح والمساء ،
وأمرهم بالقيام بأمره على الأقواء والضعفاء ، ونهاهم عن
مراعاة الأوداء ، والتحامل ظلماً على الأعداء ، وحرم الفتوى
والقضاء على من فقد شرطهما من العلم المعتبر لهما والعدالة وترك
الهوى والشحنة ٠

أحمده على ما أولاًنا من الهدایة والنعماء ، ووفق له من
منزلتي الفتوى والقضاء ، واتباع الكتاب والسنۃ البیضاء ٠

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة موقن
بـ يوم اللقاء ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بجند السماء ،
والمخصوص بالشفاعة والمقام المحمود واللواء ، صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان على السراء والضراء ،
صلوة دائمة بدوام دار البقاء .

وبعد ، فإنه لما كان المفتى هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته
بدليله .

وقيل : هو المخبر عن الله بحكمه .

وقيل : هو التمكן ^(١) من معرفة أحكام الواقع شرعاً بالدليل مع
حفظه لأكثر الفقه .

عظم أمر الفتوى وخطرها ، وقل أهلها ومن يخاف إثمتها
وخطرها ، وأقدم عليها الحقى والجهال ، ورضوا فيها بالقيل
والقال ، واغتروا بالامهال والاهمال ، واكتفوا بزعمهم أنهم من
العَدُّ بلا عَدُّ ، وليس معهم بأهليتهم خط أحد ، واحتجوا
باستمرار حالهم في المُدَد بلا مدد ، وغرهم في الدنيا كثرة الأمان
والسلامة ، وقلة الإنكار والملامة .

أحببت أن أبين صفة المفتى والمستفتى والاستفتاء والفتوى
وشروط الأربعـة ، وما يتعلق بذلك من واجب ، ومندوب ، وحرام ،
ومكررـه ، ومباح ، لينكـف عن الفتوى أو يـكف عنها غير أهـلـها ،

(١) في الأصل « التمكـن » وما اثـبـتـناـهـ هوـ ماـ يـحـتمـهـ السـيـاقـ .

ويلزم بها كفؤها وبعلها ، ويعلم حال السائل والمسئول ، ويسع
منها من لا حاصل له ولا محسوب ، وهو الى الحق بعيد الوصول ،
وإنما دأبه الحسد والنكد والفضول ، ومن لا يصلح للفتوى
لا يصلح للقضاء .

قال القاضي الامام أبو يعلى بن الفراء الجنبلي رحمه الله :
من لم يكن من أهل الاجتهد لم يجز له أن يفتى ولا يقضي ولا
خلاف في اعتبار الاجتهد فيهما عندنا ، ولو في بعض مذهب إمامه
فقط أو غيره ، وكذا مذهب مالك ، والشافعي ، وخلق كثير .

وربما ذكر بعض ما يختص بالقضاء في كتاب مفرد ان شاء الله
تعالى فالله يلهم السداد والرشاد ، إنه رحيم كريم جواد .



باب

وقت اباحة الفتيا واستحبابها وإيجابها وكراحتها وتحريمها

الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد ، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتان فأكثر سواء حضر أحدهما أو هما وسائلاً معاً أو لا ، والورع إذن الترك للخطر والخوف من التقصير والقصور ، وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب ، لقوله تعالى :

(ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ، لتفتروا على الله الكذب) الآية ٠ (١)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما أئته على الذي أفتاه » رواه الإمام أحمد وابن ماجه (٢) . وفي لفظ « من أفتى بفتيا غير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه » رواه أحمد وأبو داود (٣) وقوله « من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض » (٤) ذكره ابن الجوزي في تعظيم الفتوى ٠

(١) النحل الآية ١١٧ وتمامها (.. ان الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون) ٠

(٢) قلت : واستناده ضعيف ، فيه مسلم بن يسار أبو عثمان وهو مجهم الحال ، والحديث ضعفه ابن القطان ٠

(٣) وهو ضعيف أيضاً ، لأنه من الطريق الآخر الذكر ٠

(٤) استناده ضعيف ، فيه عبد الله بن بشر عن علي بن موسى الرضي ، الأول لم أجده من ترجمه ، والآخر قال ابن حبان : يروي عن أبيه العجائب ، بأنه كان يهم ويخطيء ٠

ولقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِلَّا مَا أَتَى
يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقْبَضِ الْعُلَمَاءِ،
فَإِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسَ رُؤْسَاءً جَهَالًا فَسَلَوْا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ
فَضَلُّوْا وَأَضْلُّوْا» حديث حسن ^(١) .

وقال البراء : لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من
أحد إلا وهو يحب أن يكتفيه صاحبه الفتيا ، وقال ابن أبي ليلى
ادركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا
إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ، وفي رواية ما منهم أحد يحدث
بحديث أو يسأل عنه ، وفي رواية عن شيء لا ودَّ أن أخاه كفاه
إيه ، ولا يستفتني في شيء لا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا . وقال
ابن مسعود : من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجانون .
وعن ابن عباس ونحوه . وقال أبو حصين الأستدي : إن أحدكم ليقتني
في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر .
ونحوه عن الحسن والشعبي .

وقال محمد بن عجلان : إذا أغفل العالم لا أدرى أصيّت مقالته .
ونحوه عن ابن عباس . وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر
عن شيء فقال : لا أحسنه ، فقال السائل : إني جئت إليك

(١) كذا الأصل ، ولعله سقط منه « صحيح » فانه حديث صحيح بلا شك ، آخر جره الشیخان في صحیحیهما و قال الترمذی :
« حديث حسن صحيح » .

لا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة
 الناس حولي والله ما أحسنت فقال شيخ من قريش جالس الى
 جنبه : يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أبل منك
 اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يقطع لسانني أحب إلي من أن أتكلم
 بما لا علم لي . وقال سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد صاحب
 « المدونة » : أحسن الناس على الفتيا أقلهم علمًا . وسئل رجل
 مالك بن أنس عن شيء أيام ، فقال : إنما أتكلّم فيما أحسب
 فيه الخير ، ولست أحسن مسألتك هذه . وقال الهيثم بن حميم :
 شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين
 منها : لا أدري . وقيل ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب
 في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي من قبل
 أن يجرب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون
 خلاصه في الآخرة ، ثم يجرب فيها . وسئل عن مسألة فقال :
 لا أدري ، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ؟ فغضب وقال : ليس في
 العلم خفيف أما سمعت قول الله تعالى : (إنا سنلقى عليك قوله
 تقليلا) ^(١) فالعلم كله تقليلا وخاصة ما يسأل عنه يوم القيمة . وقال:
 ما أفتئت حتى شهد لي سبعون ، أني أهل لذلك ، وقال أيضا
 لا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان
 أعلم منه ، وما أفتئت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني
 بذلك ولو نهيانى انتهيت . وقال : إذا كان أصحاب رسول الله

(١) سورة الزمر ، الآية : ٥

صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يحب أحدهم في
مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق
مع الطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا .
وقيل : كان إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار .
وقال عطاء : أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم
وإنه ليرعد .

وسائل النبي صلى الله عليه وسلم أي البلاد شر فقال لا أدرى ،
سائل جبريل فقال : لا أدرى فسأل ربه عز وجل فقال : أسواقها^(١)
ذكره ابن الجوزي في تعظيم الفتيا .

وسائل الشعبي عن شيء فقال : لا أدرى فقيل ألا تستحي من
قولك لا أدرى وأنت فقيه أهل العراق ؟ فقال : لكن الملائكة لم
تستحي حين قالت : « لاعلم لنا إلا ما علمتنا » / ٣٢ .
وقال أبو نعيم : ما رأيت عالماً أكثر قوله لا أدرى من مالك
بن أنس . وقال أبو الذیال : تعلم لا أدرى فأنك إن قلت لا أدرى
علموك حتى تدرى وإن قلت أدرى سألك حتى لا تدرى .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٨١) بتأتم منه ولفظه : عن محمد بن جبريل
ابن مطعم عن أبيه أنه أتى النبي (ص) فقال : يارسول الله : أي البلدان
شر ؟ قال : لا أدرى ، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال :
يا جبريل : أي البلدان شر ؟ قال : لا أدرى حتى أسأل ربي عز وجل ،
فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال :
يا محمد إني سألكني أي البلدان شر فقلت : لا أدرى ، وأنني سأله
ربى عز وجل : أي البلدان أشر ؟ فقال : أسواقها . وقد رواه الحاكم
(٦/٢) بسند حسن .

وسائل الشافعي رحمة الله عن مسألة فسكت فقيل لا تجيز فقال : حتى أدرى الفضل في سكوتني أو في الجواب . وقال الأثرم : سمعت الإمام أحمد يستفتى فيكثر أن يقول لا أدرى وذلك فيما عرف فيه الأقاويل . وقال : من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم لا أنه قد تلجزه الضرورة . وقيل له أيهما أفضل الكلام أو الإمساك ؟ فقال : الإمساك أحب إلى إلا لضرورة ، وقال عقبة بن مسلم : صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً وكان كثيراً ما يسائل فيقول لا أدرى وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني . وقال سحنون صاحب « المدونة » : أشقي الناس من باع آخرته بدنياه ، وأشقي منه من باع آخرته بدنيا غيره . ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجده المفتى يأتيه رجل قد حث في امرأته ورقيقه فيقول له : لا شيء عليك فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه وقد باع المفتى دينه بدنيا هذا . وسئل رجل مسألة فتردد إليه فيها ثلاثة أيام فقال : وما أصنع لك يا خليلي ومسألتك هذه معضلة وفيها أقاويل وأنا متغير في ذلك فقال له : وأنت أصلحك الله لكل معضله فقال له سحنون : هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبدل لك لحمي ودمي إلى النار ، وكان يزري على من يعجل في الفتوى ويذكر النهي عن ذلك عن معلميه القدماء . وقال : ابني لأسائل عن المسألة أعرفها فما يمنعني من الجواب إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى . وقيل له : إنك تسأل عن مسألة لو سئل

عنها بعض أصحابك أجاب فتتوقف فيها ، فقال : فتنية الجواب بالصواب أشد من فتنة المال . وقال الخليل بن أحمد : إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأدمه ، ويسأل عن مسألة فيتثبت في الجواب فيخطيء فأحمده . وقال أبو بكر الخطيب والصميري : قل^ا من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أمره ، وإذا كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه وفتياه أغلب .

وقال بشر الحافي : من أحب أن يسأل فليس بأهل أن يسأل . وكان أبو الحسن القابسي ليس شيء أشد عليه من الفتيا . وقال تارة : ما ابتلي أحد بما ابتلي به ، أفتنت اليوم في عشر مسائل .

ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يسكي فقال : ما يسكيك ؟ فقال : أستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ، وقال : ولبعض من يفتني هنا أحق بالسجن من السراق . قلت : فكيف لو رأى زماننا وأقدام من لا علم عنده على الفتى مع قلة خبرته وسوء سيرته وشئوم سيرته ، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين ، والعلماء الراسخين ، والمتبحرين السابعين ، ومع هذا فهم يتنهون فلا يتنهون ، وينبهون فلا يتنهون ، قد أملني لهم بانعكاف الجهال عليهم ، وتركوا ما لهم

في ذلك وما عليهم ، فمن أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو
قضاء أو تدريس أثم ، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ، ولم
يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاوته ، هذا حكم دين الاسلام
والسلام . ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب فإنما الله وإنما إليه
راجعون .

وقد قال ابن داود وغيره إن الشافعي شرط في الفتى والقاضي
شروطًا لا توجد إلا في الأنبياء ،^(١) وقال بعض أصحابه شرط
الشافعي فيهما شروطًا تمنع أن يكون بعده حاكما .
وكتب سليمان إلى أبي الدرداء : بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر
أن تقتل مسلما .

وتحرم الفتوى على الجاهل بما يسأل عنه لما سبق من الحديث
وإن كان عارفاً بغيره ، وقال سفيان : أدركت الفقهاء وهم يكرهون
أن يجربوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدا من أن يفتوا ،
وقال أدركت العلماء والفقهاء يترادون المسائل يكرهون أن يجربوا
فيها فإذا أبغوا منها كان أحب إليهم ، وقال : أعلم الناس بالفتيا
أسكتهم عنها ، وأجهلهم بها أنطقهم فيها .

(١) لا يخفى مافي هذا والذي قبله من الغلو الذي لا يشهد له
كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة ، ولعل ذلك لا يصح عن الشافعي
رحمه الله كيف وهو من المجتهدين الكثرين الذين انعم الله بهم على
هذه الامة وليس بنبي ! ومن شاء أن يعرف صدق ما ذكرنا فليراجع
رسالة الإمام الصناعي « تيسير الاجتهد » ، و « ايقاظ الهمم »
للفلانسي .

باب

صفة المفتى وشروطه وأحكامه وآدابه وما يتعلق به

ومن صفتة وشروطه أن يكون مسلما عدلا مكلفا قيقها مجتهدا
يقطأ صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به .
أما اشتراط إسلامه وتکلیفه وعدالته فبالجماع ، لأنه يخبر عن
الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتکلیفه وعدالته لتحصل الثقة
بقوله ، ويبني عليه كالشهادة والرواية .

فصل

والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق ،
وترک الحرام والمکروه والکذب ، مع حفظ مروءته ومجانبة الریب
والتهم بجلب تقع ودفع ضرر ، فإن كان هذا وصفه ظاهرًا وجهل
باطنه ، ففي كونه عدلا خلاف ، وظاهر مذهبنا أنه ليس عدلا كما
لو علم أن باطنه بخلاف ظاهره ، وعلى كلا القولين ليس بعدل
من يقول على الله أو على رسوله أو غيرهما ، أو جاز في أقواله
وأفعاله مع إثمه بذلك أو إسقاط مروءته ، وتفصيل ذلك في كتب
الفقه . وبالجملة كل ما يأثم بفعله مرة يفسق بفعله ثلاثة . وإن كان
كبيرة فمرة . وكل ما أسقط المروءة أسقط العدالة إذا كثر وإن لم
(يکثر) ^(١) لم يأثم به .

. (١) لم تكن في الأصل والمعنى يقتضيها .

فصل

فاما الفقيه على الحقيقة ، فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها اذا شاء معرفته جملة كثيرة ، عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية بالاجتهاد والتأمل ، وحضورها عنده ، فكل فقيه حقيقة مجتهد قاض ، لأن الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله . وكل مجتهد أصولي ، فلهذا كان علم أصول الفقه فرضا على الفقهاء . وقد ذكر ابن عقيل : أنه فرض عين ، وقال العالمي الحنفي : إنه فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء ، وفرض كفاية على غيرهم وهو أولى إن شاء الله تعالى ، والمذهب انه فرض كفاية كالفقه ، قلت : تحمله على غير الثلاثة ، ولأن به يعرف الدليل والتعليق والصحيح وال fasid والعليل والنيل والرذيل ، وكيفية الاستدلال والاستنباط والالحاق والاجتهاد والمجتهد والفتوى والفتوى والمستفتى ، ومن يجوز له الاجتهاد والفتوى أو يحيانا عليه أو يحرمان أو يندبان له ، ومن يلزمته التقليد أو يتمتع عليه ، وفيما يجوز أو يتمتع ، ومن جهله كان حاكبي فقهه ، وفرضه التقليد ، وقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفته على الفروع ، وللهذا ذكره القاضي ، وابن أبي موسى ، وابن البناء ، وأبو بكر عبد العزيز في أوائل كتبهم الفروعية ، وقال أبو البقاء العكبري : أبلغ ما يتوصل به الى أحكام الأحكام اتقان أصول الفقه ،

وطرف من أصول الدين ، لكن القاضي أوجب تقديم الفروع
لتحصل الدرية والملكة ، وهو أولى إن شاء الله تعالى .

فصل

فاما المجتهد مطلقا فهو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله
وأداته في مسائله إذا كانت له أهلية تامة يسكنه معرفة أحكام
الشرع فيها بالدليل ، وسائر الواقع اذا شاء ، فان كثرت اصابته
صلاح مع بقية الشروط أن يفتى ويقضى وإلا فلا .



فصل

والمجتهد أربعة أقسام : مجتهد مطلق ، ومجتهد في مذهب إمامه ، أو في مذهب إمام غيره ، ومجتهد في نوع من العلم ، ومجتهد في مسألة منه أو مسائل .
القسم الأول :

المجتهد المطلق وهو الذي (ذكرناه آنفا) إذا استقل يادركه للأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها ، مع حفظه لأكثر الفقه ، ولا يقلد أحدا ، ولا يتقييد بمذهب أحد ، وقيل : لا يشترط حفظه لفروع الفقه ، لأنه فرع الاجتهاد وفيه بعد . وقيل يشترط فيمن يتأدى بفتواه فرض الكفاية . ومن شرطه أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، وحقيقة ذلك ، ومحازه ، وأمره ، ونهيه ، ومجمله ، ومبينه ، ومحكمه ، ومتشابهه ، وخاصه ، وعامه ، ومطلقه ، ومقيده ، وناسخه ، ومنسوخه ، والمستثنى ، والمستثنى منه ، وصحيح السنة من ذلك وسقيمها ، وتواترها وآحادها ، ومرسلها ، ومسندها ، ومتصلتها ، ومنتقطعها ، ويعرف النفاق والخلاف في مسائل الأحكام الفقهية في كل عصر ، والأدلة والشبهة والفرق بينهما والقياس وشروطه وما يتعلق بذلك والعربية المتداولة بالحجاز واليمن والشام والعراق ومن حولهم من العرب ، ولا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال ، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفيةأخذ الأحكام من لفظها ومعناها .

وهل تشرط معرفة الحساب ونحوه في المسائل المتوقعة عليه
فيه خلاف .

ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع انه الآن أيسر منه في
الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد
من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة ،
والرغبات فاترة ، ونار الجد والخذر خامدة ، اكتفاء بالتقليد واستعفاء
من التعب الوكيد ، وهربا من الأثقال ، وأربا في تمشية الحال ،
وبلوغ الآمال ، ولو بأقل الأعمال ، وهو فرض كمامية قد أهملوه
وملوه ولم يعلوه ليفعلوه .

وقيل : المفتى هو من تمكن من معرفة أحكام الواقع على يسر
من غير تعلم آخر .
القسم الثاني :

مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره ، وأحواله أربعة :
الحالة الأولى :

أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه
في الاجتهاد والفتوى (ودعا إلى) ^(١) مذهبه ، وقرأ أكثر آمنه على أهله ،
فوجده صوابا وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه ، وفي طريقه ،
وقد ادعى هذا من القاضي أبو علي ابن أبي موسى الهاشمي في
شرح الإرشاد الذي له ، والقاضي أبو يعلى وغيرهما ، ومن
الشافعية خلق كثير ، واختلت الشافعية والحنفية في أبي يوسف

(١) لم تكن واضحة في الأصل ولعلها كما ذكرنا .

ومحمد والمزنی وابن سریج ، هل كانوا مجتهدین مستقلین أو في
مذهب الإمامین ، وفتوى المجتهد المذکور كفتوى المجتهد المطلق
في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف .

فصل

وقال بعض الشافعية : إذا كان رجل مجتهداً في مذهب إماماً ولم
يكن مستقلاً بالفتوى فيه عن نفسه ، فهل له أن يفتى بقول ذلك
الإمام ؟ على وجهين :

أحدهما : يجوز ويكون متبوعه مقلداً للميت لا له .

والثاني : المنع لأنّه مقلد له لا للميت ، والسائل إنما أراد
الاستفقاء على قول الميت ، والأول أصح لأنّ مستفتيه عمل بقول
الميت الذي عرف المفتى صحته بالدليل ، فقد وافقه فيه فصحت
فتياه ، وإن منعنا تقليد الميت في وجه لنا بعيد ، ومذهب لغيرنا
ضعيف لاحتمال تغيير اجتهاده لو كان حيا ، وجدد النظر عند
حدوث المسألة حين الفتوى ، وفي وجوبه مذهبان سنذكرهما إن
شاء الله تعالى .

الحالة الثانية :

أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقريره بالدليل ،
لكن لا يتعدى أصوله وقواعدـه مع اتقانه للفقه وأصولـه وأدلةـه
مسائلـ الفقه ، عارفاً بالقياس ونحوـه ، تامـ الـ رياضـة ، قادرـاً علىـ
الـ تـ خـرـيـجـ وـ إـسـتـبـاطـ وـ إـلـحـاقـ الـ فـرـوـعـ بـ الـ أـصـوـلـ وـ الـ قـوـاـعـدـ التـيـ

لإمامه ، وقيل : وليس من شرطه معرفة هذا علم الحديث واللغة العربية ، لكونه يتخذ أصول إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام ، كنصوص الشارع ، وقد يرى حكماً ذكره إمامه بدليل فيكتفي بذلك من غير بحث عن معارض أو غيره وهو بعيد ، وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب ، وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن ، فمن عمل بفتيا هذا فقد قلد إمامه دونه ، لأن معوله على صحة اضافة ما يقول إلى إمامه ، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه ، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحوٍ ، وقيل : إن فرض الكفاية لا يتأدى به ، لأن تقليده تقص وخلل في المقصود ، وقيل : يتأدى به في الفتوى لا في إحياء العلوم التي تستمد منها الفتوى لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق ، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائماً بالفرض منها ، وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت ، ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص ، فيجوز له أن يفتى فيما لم يجده من أحكام الواقع منصوصاً عليها عن إمامه لما يخرجه على مذهبها ، وعلى هذا العمل وهو أصح ، فالمجتهد في مذهب أحمد مثلاً : إذا أحاط بقواعد مذهبه وتدرّب في مقاييسه وتصرفاته تنزل من الالحاد بسنوصاته وقواعد مذهبة منزلة المجتهد المستقل في الحاقد ماله

ينص عليه الشارع بما نص عليه ، وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك ،
فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد مميزة ، وضوابط مذهبة مما لا
يجده المجتهد في أصول الشرع ونصوصه ، وقد سئل الإمام
أحمد رضي الله عنه عن يفتني بالحديث هل له ذلك إذا حفظ
أربعين ألف حديث ؟ فقال : أرجو ، فقيل لأبي اسحق ابن شacula :
فأنت تفتني ولست تحفظ هذا القدر ، فقال : لكنني أفتني بقول
من يحفظ الف حديث ، يعني الإمام أحمد .

ثم أن المستفتى فيما يفتني به من تخرجه هذا ، مقلد لإمامه لا له : وقيل :
ما يخرجه أصحاب الإمام على مذهبها هل يجوز أن ينسب إليه وأنه
مذهبها ، فيه لناو لغيرنا خلاف وتفصيل ، والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه
هو الذي يتسكن من التفریع على أقواله كما يتمكن المجتهد من
التفریع على ما انعقد عليه الاجماع ، ودل عليه الكتاب أو السنة
أو الاستنباط ، وليس من شرط المجتهد أن يفتني في كل مسألة ،
بل يجب أن يكون على بصيرة فيما يفتني به ، بحيث يحكم فيما
يدري ويدرى أنه يدرى ، بل قد يجتهد المجتهد في القبلة ويجتهد
العامي فيمن يقلده ويتبعه ، ثم تخرجه تارة يكون من نص إمامه
في مسألة معينة ، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه ،
فيخرج على وفق أصوله وقواعديه ، بأن يجد دليلاً من جنس
ما يحتاج به إمامه وعلى شرطه ، فيفتني بموجبه ، وجعل هذا مذهبها
لإمامه بعيد ، ثم إن وقع النوع الأول من التخرير في صورة فيها

نص لإمامه مخرجاً هو فيها بخلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى ، فهي قول مخرج كنصله على حكمين مختلفين في مسألتين متتشابهتين في وقتين ، فيخرج من كل واحدة في الأخرى ، فيكون له في مسألة قوله : قول منصوص وقول مخرج ، وإن قلنا : الأول من قوله ليس مذهبًا له لم يجز النقل والتخرير من المسألة المتقدمة إلى المتأخرة ، ويجوز عكسه ، هذا قول الشافعية وأصحابها ، وفي جوازه خلاف وتفصيل ، نذكره آنفاً ، وأكثر الشافعية يطلقون النقل والتخرير من غير تفصيل ، فيلزم التخرير من المسألة المتقدمة إلى المتأخرة فيكون القديم مذهبًا والجديد ليس مذهبًا .

وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب : غير ذلك سمي ذلك وجهاً لمن خرجه ، ويقال : فيها وجهان ، وقد يخرج بعض الأصحاب في بعض المسائل خلاف نص الإمام فيها على ما يراه دليلاً من جنس أدلة الإمام ، وذلك بين أصحابنا كثير ، والخلاف هنا إصطلاح لفظي ، وشرط التخرير المذكور : أولاً عند اختلاف التصين أن لا يوجد بين المسألتين فرق يؤثر ، ولا يكون الإمام فرق بينهما ، أو كان زمن القولين قريباً ، ولا حاجة في مثل ذلك إلى علة جامعة ، وهو كالحاق الأمة بالعبد في العتق ، ومتى أمكن الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخرير ، ولو مه تقرير التصين على ظاهرهما للفارق والمؤثر .

واختلفوا في القول بالتأريخ في مثل ذلك لِاختلافهم في إمكان
الفرق ، ونسام ذلك يأتى إِن شاء الله تعالى ٠

الحالة الثالثة :

أن لا يلدع به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه
والطرق ، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدله ،
قائم بتقريره ونصرته ، يصور ويجوز ويسمد ويقرر ويزيف
ويرجح ، لكنه قصر عن درجة أولئك ، إما لكونه لم يبلغ في حفظ
المذهب مبلغهم ، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه ،
على أنه لا يخلو مثلك في ضمن ما يحفظه من الفقه ، ويعرفه من
أدله عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه ، وإما لكونه
مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات للإجتهد الحاصل
لأصحاب الوجوه والطرق ، وهذه صفة كثير من المؤخرین الذين
رتبوا المذاهب وحرروها ، وصنفوها فيها تصانیف ، بها يشتعل
الناس اليوم غالباً ، ولم يتحققوا من يخرج الوجوه ، ويسمد الطرق
في المذاهب ، وإما في فتاویهم فقد كانوا يتبسّطون فيما كتبوا
أولئك أو نحوه ، ويقيسون غير المقول والمسطور على المقول
والمسطور في المذهب ، غير مقتصرین في ذلك على القياس الجلي ،
وقياس لا فارق ، نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى
عين ماله عند تعذر الشمن ، ولا تبلغ فتاویهم ، فتاوى أصحاب
الوجوه ، وربما تطرق بعضهم إلى تأريخ قول وإستباط وجه
واحتمال ، وفتاویهم مقبولة أيضاً ٠

الحالة الرابعة :

أن يقوم بحفظ المذهب وقله وفهمه ، فهذا يعتمد على قوله وفهمه ، فهذا يعتمد قوله وفتواه فيما يحكىه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتقريرات أصحابه المجتهدين في مذهبة وتخريجاتهم ، وأما ما يجده منقولاً في مذهبة فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتناق الشريك ، جاز له الحاقه به والفتوى به ، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب ، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به ، ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل الفقيه المذكور ، اذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق ، ولا مندرجة تحت شيءٍ من ضوابط المذهب المحررة فيه ، ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس ، لأن تصوير المسائل على وجهها وتقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس ويكتفي استحضار أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيةه قريباً .

القسم الثالث :

المجتهد في نوع من العلم

فمن عرف القياس وشروطه ، فله أن يفتني في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ، ومن عرف الفرائض ؛ فله أن يفتني فيها ، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره ، وقيل : يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها . وقيل : بالمنع فيما ، وهو بعيد .

القسم الرابع :

المجتهد في مسائل أو في مسألة وليس له الفتوى في غيرها وأما فيها ؛ فالظهور جوازه ، ويحتمل المنع ، لأنه مظنة القصور والتقصير .

فصل

فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة ؛ فهو عاصٍ آثم ، لأنّه لا يعرف الصواب وضده ، فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر ، لأنّه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده ، (ألا يظن أولئك أنّهم مبعوثون ليوم عظيم) ٤/٨٣ .

قال ابن الجوزي : يلزمولي الأمر منعهم كما فعل بنوا أمية ، ومن تصدى للفتيا ظانا أنه من أهلها فليتهم نفسمه ، وليتق ربه ،

فإن الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه، يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره ، لأنه لا يستقل بمعرفة حكم الواقعية من أصول الاجتهاد ، لقصور آلته ولا من مذهب إمام ، بعدم حفظه وإطلاعه عليه على الوجه المعتبر ، فلا يحتاج بقوله في ذلك وينعقد الإجماع دونه على أصح المذهبين .

وأجاز أبو حنيفة تقليده فيما يفتى به غيره ، والحكم به ، ولا وجه له مع جهل المفتى والحاكم وعاميتما لما سبق آثما ، ولا يجوز للمقلد الفتوى بما هو مقلد فيه ، وقيل : إن جهل دليله .

وقيل : يجوز لمن حفظ مذهب ذي مذهب ونصوله أن يفتى به عن ربه ، وإن لم يكن عارفاً بعواضه وحقائقه ، وقيل : لا يجوز أن يفتى بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالماً بعواضه وحقائقه ، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتى بها ، وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتى به والمراد بقول من منع الفتوى به أنه لا يذكره على صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى غيره ، ويحكى عن إمامه الذي قلد لصحة تقليد الميت كما سبق ، فعلى هذا من عدناه من أصناف المفتين من المقلدين ليس على الحقيقة من المفتين ، ولكن قاموا مقامهم وأدوا عنهم فعدوا معهم ، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً : مذهب أحمد كذا وكذا ، ومقتضى مذهب كذا وكذا ، أو نحو ذلك ، ومن ترك منهم

إِضافة ذلك إِلَى إِمامه ان كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم من الحال
عن التصريح بالمقال ، جاز ٠

وإِذا عرف العامي حكم المسألة ودليلها ، فقيل : يجوز أن يفتني
به ، ويجوز تقليده فيه لأنَّه قد وصل إلى العلم به كوصول العالم
إِلَيْه ، وقيل : يجوز ذلك إِنْ كان دليلاً نصَّ كتاب أو سنة وهو
ظاهر ، وظهور دلالة النقلِي بخلاف النظري ، وقيل : لا يجوز ذلك
مطلقاً وهو أَظْهَر ، وقد سبق نحوه وسيأتي تامماً ، ولأنَّه ربما كان
له معارض يجهله هو ، فلو استفتي عامي فقيها في حادثة فأفْتَاه
بشيء فاعتقدَه مذهبَا لم يجز له أن يفتني به ولا لغيره أن يقلده
فيه وإنْ كان معتقداً له ، لأنَّه غير عالم بصحته لكن له الأخبار به ٠

فصل

ليس له أن يفتني بما سمع من مفت ؛ إنما يجوز أن يعمل هو
به ، ولا يفتني بالحكاية عن غيره بل باجتهاد نفسه ، لأنَّه إنما سئل
عما عنده ، ذكره ابن بطة والقاضي وغيرهما منا ومن الشافعية ٠

وقد قال عبد الله : سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب
المصنفة فيها قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلاف الصحابة
والتابعين ، وليس للرجل بصرى بالحديث الضعيف المتروك ولا للإسناد

القوى من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب من متنه فيفتي ويعمل به ؟ قال : لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم ◦

فصل

ومن تفقه وقرأ كتاباً أو كتباً من المذهب وهو قاصر لم يتصرف بصفة بعض المفتين المذكورين ، فللعامي أن يقلده إذا لم يجد غيره في بلده وقريباً منه ، وإن كان يقدر على السفر إلى مفت لزمه ، وقيل : إذا خللت البلدة عن مفت حرم السكنى فيها ، فإن شق السفر عليه ذكر مسأله للقاصر المذكور ، فإن وجدها مسطورة ، وهو من يقبل خبره به بعينه ، وكان المستقى له مقلداً لصاحب المذهب لا للحاكي له ، وإن لم يجدها فليس له أن يقيسها على ما عنده من المسطور ، وإن اعتقده مثل قياس الأمة على العبد في العتق لأنَّه يعرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل دليلاً فيه ◦

فصل

فإن لم يجد العامي من يسأله عنها في بلده ولا غيره ، فقيل : له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف ، وهو أقيس لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« يدرس الإسلام كما يدرس وشي^(١) الشوب حتى لا يدرى ما صيام
ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويُسرى على كتاب الله في ليلة فلا
يُبقى في الأرض منه آية ويُبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير
والعجزة الكبيرة ، يقولون : أدركنا بأئمَّةً أعلى هذه الكلمة : لا اله الا
الله فنحن نقولها » فقال صلة بن زفر لحذيفة : ما تغنى عنهم لا اله
إلا الله وهم لا يدرُّون ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة
فأعرض عنه حذيفة ، فردها عليه ثلاثة ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة
ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تنجيهم من النار تنجيهم من
النار تنجيهم من النار رواه ابن ماجه في السير^(٢) والحاكم أبو
عبد الله في صحيحه وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم
يخرِّجاه .

(١) أي نقشه .

(٢) كذا الأصل ، وليس من كتب ابن ماجه في « سننه »
« كتاب السير » ، وإنما أخرجه في « الفتن » (رقم ٤٩) وكذا
الحاكم (٤ / ٤٧٣) ووافقه الذهبي على ما قال . وهو كما
قال .

باب

بقية أحكام المفتي وآدابه وما يتعلق به

تصح فتيا العبد والمرأة والغريب والأمي والأخرس المفهوم
بالأشارة أو الكتابة ، وتصح مع جر النفع ودفع الضرر ، وكذا
من العدو ، وقيل : لا كالحاكم والشاهد ٠

ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا ، لكن يفتني
نفسه ، ولا يسأله غيره ٠

وأما مستور الحال فتجوز فتنياه ، وقيل : لا ، وقيل : تجوز
إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة ، وإلا فلا ٠

فصل

من كان من أهل الفتيا قاضيا فهو كفирه ، وقيل : يكره للقاضي
أن يفتني في مسائل الأحكام المتعلقة به ، دون الطهارة والصلوة
ونحوهما ٠

وقد قال شريح : أنا أقضى لكم ولا أفتني ، ولأنه يصير
كالحكم منه على الخصم ، فلا يمكن تقضيه وقت المحاكمة اذا
ترجح عنده ضنه ، أو حجته أو قرائئن حالهما ٠

فصل

اذا سأله عامي عن مسألة لم تقع لم تجب اجابته ، لكن تستحب
وقيل : يكره ، لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع ٠
وقال أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك
فيها إمام ٠

وقلت : إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع
له أو لمن سأله عنه ، فلا بأس ، وكذا إن كان من ينفعه في ذلك ويقدر
وقوع ذلك ويفرع عليه ٠

فصل

فإن أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتى به ولم
يكن عمل بالأول حرم عمله به ، ولو نكح بفتواه واستمر على
النکاح ثم رجع باجتهاد لزمه مفارقتها في الأقياس ، لأن المرجوع
عنه ليس مذهبًا له في الأصح ، كما لو تغير اجتهاده من قلده في
القبلة في أثناء صلاته فإنه يتتحول معه في الأصح ، وإن كان المستفتى
قد عمل به قبل رجوعه وكان مخالفًا لدليل قاطع لزمه تقضى عمله
ذلك ، والرجوع إلى قوله الثاني ، وإن اختلف اجتهاده ولم يرجع
لم ينقض عمله بالأول ، وإن لم يكن عمل به تركه ، وإن لم يعلم
برجوعه استمر كما كان ، ولا يلزم إعلامه ، وقيل : بل لأن مارجع
عنه لا يعمل هو به فكذا من قلده فيه ، لأنه ليس مذهبًا له في

الأصح ، قال القاضي الإمام أبو يعلى في « الكفاية » : من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزم إعلام المستفتى بذلك إن كان قد أعلم به ، وإنما أعلمته بتغير مذهبـه الذي اتبـعـه فيه ، وقال غيره : يعلـمـهـ بهـ قبلـ الـعـلـمـ وكـذـاـ بـعـدـ حـيـثـ يـجـبـ النـقـضـ ، وإنـاـ فـلاـ *

وإذا كان المفتى إنما يفتي على مذهبـ إمامـ معـينـ فإذا رجـعـ لـكـونـهـ بـانـ لهـ قـطـعاـ أـنـهـ خـالـفـ فيـ فـتـواـهـ نـصـ مـذـهـبـ إـمـامـهـ وـجـبـ تـقـضـهـ ، وإنـ كـانـ عـنـ اـجـتـهـادـ لـأـنـ نـصـ مـذـهـبـ إـمـامـهـ فيـ حـقـهـ كـنـصـ الشـارـعـ فيـ حـقـ المـفـتـيـ المـجـتـهـدـ المـسـتـقـلـ .

فصل

إذا عمل المستفتى بفتيا مفت في إتلاف ثم بـانـ خطـؤـهـ بـمخـالـفةـ⁽¹⁾ القاطـعـ ؛ ضـمـنـهـ المـفـتـيـ ، وإنـ لمـ يـكـنـ أـهـلـاـ لـلـفـتـوـاـ لمـ يـضـمـنـ لـتـقـصـيرـ المـسـتـفـتـيـ فيـ تـقـلـيـدـهـ ، وـقـيلـ : يـضـمـنـ ، لـأـهـلـهـ تـصـدـىـ لـمـ لـيـسـ لـهـ بـأـهـلـ ، وـغـرـّـ منـ استـقـتـاهـ بـتـصـدـيـهـ لـذـلـكـ .

فصل

يـحـرـمـ التـسـاهـلـ فيـ الـفـتـوـاـ وـاسـتـفـتـاءـ منـ عـرـفـ بـذـلـكـ ، إـمـاـ لـتـسـارـعـهـ قـبـلـ تـمـامـ النـظـرـ وـالـفـكـرـ ، أوـ لـظـنـهـ أـنـ إـلـسـرـاعـ بـرـاعـةـ

(1) كـذـاـ الأـصـلـ وـلـعـلـ كـلـمـةـ (الـحـكـمـ)ـ أـوـ (الـنـصـ)ـ سـاقـطـةـ .

وتركه عجز وقصص فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعاً جاز ، وإن تتبع الحيل المحرمة كالسريجية^(١) أو المكرهه أو الرخص من أراد تفعه أو التغليظ على من أراد مضرته ، فسوقه .

وإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا تقضي مفسدة ليتخلص بها المستفتى من يمين صعبة أو نحوها جاز ، لقوله تعالى لأبيه : (وخذ بيده ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) ٤٤ / ٣٨ لما حلف ليضر بن امرأته مئة جلدة ، وقد قال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فاما التشديد فيحسن كل أحد .

فصل

ويحرم التحليل لتحليل الحرام وتحريم العلال بلا ضرورة ، لأنه مكر وخدية وهذا محرمان ، لقول الله تعالى : (ومكروا وهم كروا والله خير الماكرين) ٤ / ٥٤ وقوله تعالى : (ومكروا مكرًا وهم كروا مكرًا

(١) هي أن يقول الرجل لأمرأته : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة . وتنسب إلى ابن سريح الشافعي وقد برأ العز بن عبد السلام منها .

وقد أحاديث شيخ الإسلام ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق فيها عند أحد من سلف الأمة ولا أنها من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المذاهب المتبوعين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولا أصحابهم .

انظر «فتاوي ابن تيمية» ٤/٩٧ و ٤/١٠٣ .

وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقوتهم
 أجمعين فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا ان في ذلك لآية لقوم
 يعلمون) ٢٧ / ٥٢ وقوله تعالى : (ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله)
 ٣٥ / ٤٤ وقوله تعالى (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
 فقلنا لهم كونوا قردة خاسئن) ٦٥ / ٢ ولقول النبي صلى الله عليه
 وسلم « ملعون من ضار مسلما أو مكر به » رواه مسلم ^(١) ولقوله
 عليه السلام « المكر والخديعة في النار » ^(٢) ولقوله عليه السلام
 « لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود فستحلوا محارم الله تعالى بادنى
 الحيل » ذكره ابن بطة ^(٣) ولقوله عليه السلام « ما بال أقوام
 يلعنون بحدود الله تعالى ويستهزؤون بأياته : خلعتك راجعتك طلقتك
 راجعتك » رواه ابن ماجه وابن بطة ^(٤) وفي لفظ : طلقتك راجعتك
 طلقتك راجعتك ، وقوله عليه السلام « لعن الله اليهود حرمت
 عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثماها » حديث
 صحيح ^(٥) وجملوها بمعنى أدابوها .

- (١) هذا وهم ، فلم يروه مسلم ، وإنما هو من أفراد الترمذى
 عن السيدة ، وقال : « حديث غريب » يعني ضعيف . وعلته أن فيه
 فقد السبخى وهو ضعيف .
- (٢) حديث قوي لطرقه وقد خرجها الحافظ في « الفتح »
 (٤ / ٢٩٨) .

(٣) وحسن اسناده شيخ الاسلام ابن ثيميه وابن كثير .

(٤) حسن اسناده البوصيري

(٣) آخر جه الشیخان .

وقال ابن عباس : من يخدع الله يخدعه .

وقال الإمام أحمد : هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا الى السنن فاحتالوا في تقضها ، أتوا الى الذي قيل لهم إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه .

وقال : إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك الذي حلف عليه بعينه ، وقال : من احتال بحيلة فهو حانت وقال : ما أخبرهم — يعني أصحاب الحيل — يحتالون لتقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

ليس له الفتوى في حال شغل قلبه ومنعه التشتت والتأمل لغضب أو جوع أو عطش أو عم أو هم أو خوف أو حزن أو فرح غالب أو نعاس أو ملل أو مرض أو حر مزعج أو برد مؤلم أو مدافعة الأخبين أو احدهما وهو أعلم بنفسه ، فمتى أحس باشتعال قلبه وخروجه عن حال اعتداله أمسك عن الفتيا فإن أفتا في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه ، وإن خاطر بها فالترك أولى ، في الحكم خلاف وتفصيل .

فصل

الأولى التبرع بالفتيا ، ولهأخذ الرزق من بيت المال ، وإن
تعين على ذلك ، وله كفاية تامة ، احتمل المنع والجواز ، فإن كان
اشتغاله بها وبما يتعلّق بها يقطعه مما يعود به على حاله فله الأخذ ،
وإذا كان له رزق من بيت المال لم يجز له أخذ أجرة ، وإن لم
يكن له رزق منه لم يأخذ أجرة من أعيان من يفتّيه ٠

وقيل : لو قال للمستفتى : إنما يلزمني أن أفتّيك بقولي ، وأما
بخطي فلا ، فله أخذ الأجرة على خطه^(١) ٠

وقيل لو إجتمع أهل بلد على أن يجعلوا له رزقا من أموالهم
ليتفرّغ لفتاويهم جاز وهو بعيد ٠

واما الهدية له فله قبولها ، وقيل يحرم إذا كانت رشوة على
أن يفتّيه بما يريد ٠

قلت : أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال فيفتّيه لذلك
بما لا يفتّي به غيره من لا ينتفع به كنفع الأول ٠

(١) وعليه إذا كانت الفتوى في حقه فرض عين : وكان أخذته
للرزق (المرتب) على ذلك ، المستفتى لا ينتفع بالفتوى إلا إذا
كانت مكتوبة حرم الامتناع .

فصل

ولا يفتني في الأقارب والأيمان ونحو ذلك مما يتعلق باللفظ
إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ باقرار أو يبين أو غيرهما أو
خبريرا به عارفا بتعارفهم في ألفاظهم ، فإن العرف قرينة حالية يتبعين
الحكم بها ويختل مراد اللافظ مع عدم مراعاتها ، وكذا فقد كل
قرينة تعين المقصود كما يأتي بيانه .

فصل

من كانت فتاياته نقلة من مذهب إمامه واعتمد على كتاب يوثق
بصحبته جاز كاعتماد الرواية على كتابه ، والمستفتى على ما يكتبه
المفتى وقد تحصل له الثقة بما يجده في كتاب غير موثوق به ،
بأن يجده في نسخ آخر كذلك ، وقد تحصل الثقة بما يجده في
نسخة غير موثوقة بها ، بأن يراه كاملا متنقلا وهو خير فطن
لا يخفى في الغالب عليه موقع للأسقاط والتغيير ، وإذا لم يجده
إلا في موضع لم يشق بصحته نظر فإن وجوه مواقعا لأصول المذاهب
وهو أهل لتأريخ مثله على المذهب ، أو لم يجده منقولا فله
أن يفتني به فإن أراد أن يحكى عن إمامه فلا يقل : قال أحمد :
كذا وكذا ، بل وجدت عنه كذا وكذا ، أو بلغني أو نحو ذلك من
الألفاظ ، وإن لم يكن أهلا لتأريخ مثله لم يجز له ذلك منه ولم
يذكره بلفظ جازم مطلق ، فإن سبيل مثله النقل المحسن ولم يحصل

له ما يجوز له مثل ذلك ، ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى
مفصحا بحاله فيه فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلانى أو
من كتاب فلان ولا أعرف صحته ، أو وجدت عن فلان كذا وكذا
أو بلغنى عنه كذا وما ضاهى ذلك من العبارات ، فلا يجوز لعامي
أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء .

فصل

إذا أفتى في حادثة ثم وقعت له مرة أخرى فإن كان ذاكرا
مستنده فيها أفتى به ، وإن ذكرها دون مستندتها ولم يظهر له
ما يوجب رجوعه عنها لم يفت به حتى يجدد النظر ، وقيل : بل ، لأن
الأصل بقاوه على ذلك الاجتهاد ، والأولى أنه لا يفتي بشيء حتى
يجدد النظر في دليله بكل حال ، ومن لم تكن فتواه حكاية عن
غيره فلا بد من استحضار الدليل فيها .

فصل

قول الشافعى رضى الله عنه : إذا وجدتم في كتابي خلاف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودعوا ما قلته .
وقوله : إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت

قولا فأنما راجع عن قوله قائل بذلك الحديث ، وفي لفظ فاضر بوا
بقولي الحائط ، صريح في مدلوله ، وإن مذهب ما دل عليه
الحديث ، لا قوله المخالف له فيجوز الفتوى للحديث على أنه
مذهبه .

وليس لكل فقيه أن يعمل بما رأه حجة من الحديث حتى
ينظر هل له معارض أو ناسخ أم لا أو يسأل من يعرف ذلك
ويعرف به ، وقد ترك الشافعي العمل بالحديث عمداً لأنّه عنده
منسوخ لما بينه ، وقد قيل لابن خزيمة : هل تعرف سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي
كتابه قال : لا .

فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه فإن كلمت آلة
الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في
تلك المسألة فله العمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل آلة ووجد
في قلبه حزارة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته
عنه جواباً شافياً ، فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل
أم لا ، فإن وجده فله أن يتذهب بذهبه في العمل بذلك الحديث
ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك .
وقد ذهب الشافعية إلى أن مذهب الشافعية أن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ، وأن للغرب وقتين ، للأحاديث الواردة
فيهما وهو مذهب أحمد وغيره .

فصل

وهل للمفتى المناسب الى مذهب أن يفتى بمذهب آخر أم لا ؟ فإن كان مجتهدا فأداء اجتهاده الى مذهب إمام آخر تبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد الى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده الى مذهبها ، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتياه ، ولهذا قال القفال : لو أدى اجتهادى الى مذهب أبي حنيفة قلت : مذهب الشافعى كذا ، لكننى أقول بمذهب أبي حنيفة ، لانه جاء السائل يستفتى على مذهب الشافعى فلا بد أن أعرفه بأني أفتى بغيره . وإن لم يكن كذلك بنى على اجتهاده .

فإن ترك مذهبه الى مذهب هو أسهل منه وواسع فالملاع
أصح

وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه ، ثم عليه بيان ذلك في فتواه كما سبق .

فصل

ليس من يتسبب الى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير فيعمل أو يفتى بأيهما شاء ، بل إن علم تاريخ القولين عمل بالتأخر إن صرحاً قائلهما برجوعه عن الأول ولا عبرة

بغير ذلك ، وكذا إن أطلق القول ، وقيل : يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح على أنه مذهب قائلهما كما يأتي ، لأنّ كل واحد منهمما قاله بدليل ، وإن ذكرهما قائلهما معاً ورجح أحدهما تعين ، وإن لم يرجح أحدهما أو جهل الحال هل قالهما معاً أم لا ؟ عمل بالأرجح على الأصح ، للأшибه بقواعد الإمام وأصوله كما يأتي ، هذا إن كان مجتهدا في مذهبه ، أهلا للترجيح ، وإن لم يكن أهلا فليأخذ عن بعض أئمة المذهب ، فإن لم يجده توقف ، ولا بد في الوجهين من ترجيح أحدهما ومعرفة أصحابهما عند الفتوى والعمل بمثل الطريق المذكور ، ولا عبرة بالتقدم والتأخر ، وسواء وقعا معاً أو لا من إمام أو إمامين ، لأنهما نسبا إلى المذهب نسبة واحدة ، وتقدم أحدهما لا يجعله بمنزلة تقدم أحد القولين من صاحب المذهب ، ولأن ذلك أيضاً ، من قبيل اختلاف المفتين على المستفتى ، بل كل ذلك اختلاف راجع إلى شخص واحد ، وهو صاحب المذهب فليتحقق باختلاف الروايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يتبعن العمل باصحابهما عنه ، وأصرحهما وأوضحهما ، وإن كان أحد الرأيين منصوصاً عليه ولآخر مخرجاً فالظاهر أن الذي نص عليه منهما يقدم كما يقدم ما يرجحه من القولين المنصوصين على الآخر لأنّه أقوى نسبة منه إلا إذا كان القول المخرج مخرجاً من نص آخر لتعذر الفارق ، ومن يكتفي بان يكون في فتياه أو عمله موافق القول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما شاء من الأقوال أو

الأوجه من غير نظر في الترجيح ، ولا يقتدى به ، فقد جهل وخرق
الاجماع .

قلت : ويتعين العمل بالأرجح من أقوال الصحابة في كل مسألة اختلعوا فيها ٠ وما فيها قول واحد لأحدهم ، ولم يشتهر بينهم أحد به من يرى تقليدهم ، وإن اشتهر فلم ينكر بطريق الأولى ، وهو عند أصحابنا إجماع سكوتى ، وفيه لبقية العلماء خلاف مشهور ٠

فصل

إذا اعتقد عند المفتي قولان وقلنا : يجوز ذلك فقد قال القاضي ابو يعلى : له أن يفتى بأيهم شاء ، كما يجوز أن يعمل

المفتى بأى القولين شاء وقيل انه يخير المستفتى لأنه إنما يفتى بما يراه ، والذى يراه التخيير على قول من قال بالتخzier ، وإن قلنا يمتنع تعارض الامارات وتعادلها ، تعين الأحوط من القولين ، وإن أفتاه بقول مجمع عليه لم يخирه في القبول منه ، وإن كان فيه خلاف خيره بين القبول منه أو من غيره قبل العمل ٠

أما إن قلنا كل مجتهد مصيب فظاهر ، وأما إن قلنا : المصيب واحد فلأنه غير معين منهما ، كتخzier الإمام أحمد من أفتاه بالطلاق بين قوله له وبين قول من يفتى بهخلافه ، فلا يلزم أن يخبره صريحا بذلك ٠

فصل

إذا وجد من ليس أهلا للتخرير والترجح بالدليل اختلافا بين آئمه المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين ، فينبغي أن يرجع في الترجح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم ، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع ، فإذا احتض واحد منهم بصفة منها والآخر بصفة أخرى قدم الذي هو أحى منهما بالإصابة ، فالأعلم الأورع مقدم على الأورع العالم ، كما قلنا في الترجح عند تعارض الأخبار في صفة الرواة ٠

وكذلك إذا وجد قولين ، أو وجهين لم يبلغه عن أحد من آئمه بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما ، ويرجح

ما وافق منها أئمّة أكثر المذاهب المتّبعة ، أو أكثر العلماء .

وقد قال القاضي حسين بن محمد الشافعي : إذا اختلف قول الشافعي في مسألة وأحد القولين موافق مذهب أبي حنيفة ولم يترجح أحدهما ظاهراً بشيء فأيهما أولى بالفتوى ؟ فقيل : المخالف لأنّه إنما خالفه لمعنى خفي علينا ، وقيل : بل الموافق للتعارض والموافقة في الاجتهاد ودليله ، وقيل : الأولى الترجيح بمعنى لا بموافقة ولا بمخالفة ، وهذه التراجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمّة المذاهب ، ومارجحه الدليل مقدم عندهم وهو أولى .

فصل

كل مسألة فيها لإمام روایتان أو قولان جديد وقدیم فالفتوى من أتباعه على الجديد المتأخر على الأصح ، إلا في عشرين مسألة للشافعی ، فإن الفتوى فيها على القديم منها ، مسألة التشويب في أذان الفجر ، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، وأنه لا تستحب قراءة السورة بعد الركعتين الأولىين ، فيكون اختيارهم للقديم كاختيارهم لمذهب غير الشافعی إذا أدّاهم إليه اجتهادهم ، إذ القديم لم يبق مذهبًا له لرجوعه عنه لما سبق ، وبأنّه لكون القديم قد كان قوله منصوصاً . ويتحقق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص ، أو اختار من القولين اللذين رجح الشافعی أحدهما على غير ما رجحه ، وبأنّه أولى من القول

القديم ، ثم حكم من لم يكن أهلاً للتخرير من المتبين لمذهب الشافعي ، مثلاً أن لا يتبع شيئاً من اختياراتهم هذه المذكورة لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالقه ٠

وكذا الكلام بين الإمام أحمد وأصحابه ، إن قلنا : أول قوله في مسألة ليس مذهبأ له وإلا فلا ٠

فصل

إذا اقتصر المفتى في جوابه على ذكر الخلاف وقال : فيها رواياتان أو قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح فإنه لم يفت فيها بشيء وإذا لم يذكر خلافاً فلابد أنه عليه إذا حصل غرض السائل من الجواب ببنفي أو إثبات ، وإن سأله عن الخلاف ذكره فربما أراد (أن) ^(١) يعلم أنه لا إجماع في ذلك ليمكن تقليده غير إمامه ٠

فصل

ليس له أن يفتى في شيء من مسائل الكلام مفصلاً بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيل ، وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والاخبار المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بالله تعالى وبكماله وعظمته وجلاله وتقديسه ، من غير تشبيه ولا تجسيم ولا تكيف ولا تأويل

(١) زيادة يقتضيها الكلام

ولا تفسير ولا تعطيل ، وليس علينا تفصيل المراد وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا في الأكثـر ، بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب عند أئمة الفتوى ، وهو مذهب السلف الصالح وأئمة المذاهب المعتبرة ، وأكابر العلماء منا ومن غيرنا ، وهو أصوب وأسلم للعامة وأشباههم ، ومن يدخل قلبه بالخوض في ذلك ، ومن كان منهم قد اعتقاداً باطلـاً مفصلاً ففي الزامـه بهذا الطريق صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم . وإذا عزـرولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في تعزيزه صبيغ بن غسل الذي كان يسأل عن المتشابهات^(١) .

(١) وقصته كما رواها الدارمي يلى :

عن نافع مولى عبد الله - يعني بن عمر - ان صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجنباد من المسلمين حتى قدم مصر ، فيبعث به عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب ، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال : أين الرجل ؟ فقال : في الرحل . قال عمر : أبصر أن تكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة ، فأتاـه به فقال عمر : تسأل محدثة ؟ فأرسل عمر الى رطائب من جريـد فضرـبه بها حتى ترك ظهره وبـرة ، ثم تركـه حتى بـرأ ثم عـاد له ثم تركـه حتى بـرأ فدعـا به ليعود له قال : فقال صـبيـغ : إن كنت تـريد قـتـلي فـاقـتلـني قـتـلاـ جـمـيلاـ ، وإن كنت تـريد أـن تـداـوـيـنـي فـقـد وـالـلهـ برـئـتـ فـاذـنـ لـهـ إـلـىـ أـرـضـهـ . وـكـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ : إنـ لـاـ يـجـالـسـهـ أحـدـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ ، فـاشـتـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الرـجـلـ ، فـكـتـبـ أـبـوـ مـوسـىـ إـلـىـ عمرـ : إنـ قـدـ حـسـنـتـ توـبـتـهـ ، فـكـتـبـ عمرـ أـنـ يـأـذـنـ لـلـنـاسـ بـمـجـالـسـتـهـ .

وعلى ذلك المتكلمون من الشافعية ، معترفون بصحة هذه الطريقة ، وأنها أسلم من سلمت له ، حتى الغزالى أخيراً فـإنه قال : كل من يدعى العوام الى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، بل من المسلمين ، وهو كمن يدعى صبياً يجهل السباحة الى خوض البحر ، وقال : الصواب للخلق الا النادر ^(١) سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل وما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بلا بحث وتفتيش ، وقال : وفي الاستغلال بالفتوى شغل شاغل ◦

وقال في «التفرقة» في حق عوام الخلق : إن الحق فيه الاتباع والكف عن تغيير الظواهر رأساً ، والجور عن إبداع تأويلات لم يصرح بها الصحابة ، وحسم باب السؤال رأساً والزجر عن الخوض في الكلام والبحث واتباع ما تشابه من الكتاب والسنة ، الشائر بين النظار الذين اضطربت عقائدهم المؤثرة المشهورة الموروثة ، وينبغي أن يكون بحثهم بقدر الضرورة ، وترجمتهم للظاهر لضرورة البرهان القاطع ◦

وقال فيها أيضاً : من الناس من يبادر الى التأويل ظنألا قطعاً ، فإن كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدي الى تشويش قلوب

) لا وجه لهذا الاستثناء البة ، بل الواجب على كل فرد أن سلك مسلك السلف في الإيمان ...

العوام ، بُذِّعَ به صاحبه ، وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلّق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة ، فيجب تكفيه من يغتَرِّ الظاهير بغير برهان قاطعاً ٠

وقال فيها أيضاً : كل ما يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصرّف أن يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محسن ، وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو ب مجال بعيد فإن كان برهانه قاطعاً وجّب القول به ، لكن إن كان في اظهاره مع العوام ضرر لقصور افهمهم فإظهاره بدعة ، وإن كان البرهان يفيد ظنا غالباً ولا يعزم ضرره في الدين فهو بدعة ، وإن عظم ضرره فهو كفر . وفيه احتمال ، قال : ولم تجر عادة السلف بالدعوة بهذه المحادثات ، بل شدّدوا القول على من يخوض في الكلام ويستغل بالبحث والسؤال ، وقال فيها أيضاً : الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف ، والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر الساع ، وبعد البلوغ يقرّأني يتعدّر التعبير عنها ، ويؤكده ملازمة العبادة والذكر فإنّ كلام المتكلمين يشعر السّامّع أنّ فيه صنعةً يعجز عنها العامي لا أنه حق ، وربما كان ذلك سبب عناده ٠

وقال شيخه أبو المعالي : يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك ٠

وقال الصimirي : أجمع أهل الفتوى على أنّ من عرف بها لا ينبغي أن يضع خطه بفتوى في مسألة كلام كالقضاء والقدر . وكان بعضهم

لا يستتم قراءة مثل هذه الرقة .

ونقل ابن عبد البر الامتناع من الكلام في ذلك عن الفقهاء
العلماء قدسوا وحديثاً من أهل الفتوى والحديث . قال : وإنما خالف
في ذلك أهل البدع ، وقيل : إن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل
جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب مفضلاً بأن يكون
جوابها مختبراً مفهوماً فيما ليس له أطراف يتجاذبها اليهم^(١) ، أو
المستأزون ، والسؤال عنه صادر من مسترشد خاص منقاد ، أو
من عامة قليلة التنازع ، والمماراة ، والمفتى من ينقادون لفتياه
ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يخرج ماجاء عن بعض السلف من
الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذلك منهم قليل نادر .
وقد ورد في ذم الكلام عن السلف والخلف شيء كثير مشهور .
حتى ان شيخ الإسلام الأنصاري جمع من ذلك مجلداً .
وقد قال أحمد :

لست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في
كتاب الله أو سنة رسوله ، وقال : كنا نؤمر بالسکوت ، فلما دعينا
إلى الكلام تكلمنا ، يعني زمن المحننة للضرورة في دفع شبههم ،
لما الجيء إلى ذلك ، وقال : لا يكون الرجل من أهل السنة حتى
يدع الجدال وإن أراد به السنة ، وقال : من ارتدى بالكلام لم

(١) لم تكن الكلمة واضحة في الأصل ولعلها كما أثبتنا .

يُفلح ، وقال : لا تجالسو أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة .
وقال مالك : ليس من السنة أن تجادل عن السنة ، بل السنة آن
تخبر بها ، فإن سمعت منك وإن سكت .

وإذا كان هذا حال متكلمي الشافعية وغيرهم فكيف نحن ومن
يتبع الآثار ؟

وقال بعض العلماء : الناس يكتبون أحسن ما يسمعون ،
ويحفظون أحسن ما يكتبون ، ويتحدثون بأحسن ما يحفظون .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء كذباً أو إثنا
أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » ^(١) فما كان يعلمه الإنسان ينبغي أن
لا يعلم به من ليس أهلاً له ، ولا يأمن عليه من ضرر أو على غيره
بسبيبه ، وأكثر أهل السنة يعرفون اليسير منه ولا يتعمدون إليه
ولا يدللون الناس عليه ولا يدعونهم إليه .

وقد قال الشافعي :

حكمي في أصحاب الكلام أن يضرروا بالجريدة ويطاف بهم في
العشائر ، ويقال : هذا جزء من ترك الكتاب والسنة واستغلال
بالكلام ، أو معنى ذلك .

وقال : لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء لأن يبتلي المرء

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ، والحاكم وصححه ، ووافقه
الذهبي ، وهو كما قالا .

بكل شيءٍ نهي عنـه غير الكفر أهون من أن يبتلى به ، أو نحو ذلك .
 وعلم الكلام المذموم : هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمعقول
 المحض أو المخالف للمنقول الصريح ، فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو
 بالنقل والعقل الموافق له ، فهو أصول الدين ، وطريقة أهل السنة،
 وعلم السنة وأهلها ، واجتناب الجواب في جميع المسائل المتعلقة
 بذلك لغير المسترشد أولى وأسلم في الدنيا والآخرة إن شاء الله
 تعالى ، لأن الخطأ في أصول الدين إما كفر أو فسق وليس ذلك
 هينا .

وقد قال الغزالـي أخيراً : الخوض في الكلام حرام لكثرة
 الآفة^(١) فيه ، إلا لرجل وقعت له شبهة ليست تزول بكلام قريب
 وعظي ، ولا بحديث قلبي ، فيجوز أن يكون القول المرتب الكلامـي
 رافعاً شبيهـته ، ودواء له من مرضـه ، فيستعمل معه ويتحرس عنه
 سمع الصحيح الذي ليس كذلك ، أو لرجل كامل العـقل ، راسخ
 القدم في الدين ، ثابت الإيمـان كأنوار اليقـين ، يريـد أن يحصل هذا
 العلم ليـداوي به مريضاً إذا وقـعت له شـبهـة ، ويفحـمـ به مـبـتدـعاً إذا
 نبغـ ، ولـيـحرـسـ به مـعـتـقـدـهـ إذا قـصـدـ مـبـتـدـعـ آنـ يـغـوـيـهـ ، فـتـعلـمـ ذـلـكـ
 لـهـذـاـ الغـرضـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ ، وـتـعلـمـ قـدـرـ ماـ يـزـيلـ بهـ الشـكـ وـالـشـبـهـةـ
 فيـ حـقـ المشـكـ فـرـضـ عـيـنـ إـذـاـ لمـ يـمـكـنـ إـعادـةـ اـعـتقـادـهـ المـجـزـوـمـ
 بـطـرـيقـ آـخـرـ سـواـهـ ، فـمـنـ وـقـعـتـ لـهـ شـبـهـةـ جـازـ جـوابـهـ إـذـاـ أـمـنـ عـلـيـهـ
 وـعـلـىـ غـيرـهـ مـنـ التـشـوـيـشـ .

(١) لم تكن الكلمة واضحة في الأصل ولعلها كما أثبتنا .

فصل

لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم ، ولا إثباته بدليل ظني ، لأنه لا يحصل بهما ، فلا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى وتوحيده وصفاته ، ولا في نبوة رسleه وتصديقهم فيما أتوا به ، وغير ذلك مما يشترك في وجوب معرفته كل مكلف قبل النظر في المعجزة ، وثبتت النبوة بها ، قاله القاضي أبو يعلى وأصحابه كلهم كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما وابن الجوزي وسائر المتميزين منا ومن غيرنا ، وهو المشهور المنصور عند الأصحاب وغيرهم ، لأنه قد لا يستدل عليه إلا بالعقل الذي يشترك فيه المكلفوون ، فيصير كل مكلف مجتهدا في ذلك ، لاشتراكتهم في العقل الذي تعرف به هذه الأشياء وغيرها ، فلم يجز لبعضهم تقليد بعض ، كالعلماء الذين لا يجوز لبعضهم تقليد بعض ، لاشتراكتهم في آلة الاجتهاد ٠

والتقليد : هو الأخذ بقول الغير من غير حجة ملزمة ٠ وقول النبي صلى الله عليه وسلم حجة فليس الأخذ به تقليدا ، قاله الشيخ موفق الدين المقدسي رحمة الله وغيره ٠ وإذا ثبتت النبوة بالمعجزة وجب اتباع الرسول وتصديقه فيما جاء به ، لقيام الدليل على وجوب ذلك ، والله أعلم ٠

وقد قال أصحابنا وغيرهم أن المعلوم إما أن يعلم بالشرع أو العقل أو بهما ، فما يتوقف عليه الشرع لا يتوقف على الشرع ، بل يعلم ببدونه ، وتفصيل ذلك وتحريره وتقريره في أصول الفقه والدين ٠

فصل

وأدلة منع التقليد بوجوب النظر في الكتاب كثيرة ٠ وقد قال ابن مسعود : ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، وقال : ألا لا يوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن يكفر ، وقال : لا يكن أحدكم إمّعةً يقول : إنما أنا رجل من الناس إن ضلوا ضللت وإن إهتدوا إهتديت ، ألا لا يوطن نفسه إن كفر الناس أن يكفر^(١) ٠

وقال أحمد : من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده ، وقال لرجل : لا تقلد دينك أحدها ، وعليك بالأثر ٠

وقال المفضل بن زياد : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا أن يغلوطا ، ولأن الأمة أجمعـت على أن المكلف لا بد له من اعتقاد جازم ، والتقليل لا يفيده كما سبق ، وقد استوفينا الكلام في ذلك في « المرتضى » وغيره ٠

(1) كذا الأصل ، ولعل هذه الجملة مكررة .

فصل

ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الطن من الأحكام الشرعية ، واثباتها بدليل ظني ، وكل حكم ثبت بدليل ظني فهو اجتهادي ، إذ لا اجتهد مع القطع ، فإن الاجتهد بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي بدليله . وقيل : يجب التقليد في الأحكام الشرعية الفروعية العملية المعروفة بالدليل إذا لم يعلم بالضرورة أنها من الدين ، وما علمنا بالضرورة أنه من الدين فلا تقليد فيه كما سبق ، وإن كان من الفروع ، ودليل وجوب التقليد فيها قوله تعالى : (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ٤٣ / ١٦ . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في الذي أصابته الشحة وهو جنب ، فسائل أصحابه هل تجدون لي رخصة ؟ فقالوا لا نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات « قتلواه قاتلهم الله ، أو قتلهم الله ، ألا سألووا إذا لم يعلموا ؟! إنما شفاء العي السؤال » . رواه أبو داود وغيره ، إذ لو منع كل الناس من التقليد وكلفوا معرفة الأحكام بدليل تعين فرض العلم على الكافة ، وتعطلت المعايش وفسد النظام والجهاد ، وكثير من أمر الدين والدنيا .

وقد دل على أنه فرض كفاية قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون) ٩ / ١٢٢ لأن في ذلك عسرًا وحرجاً ينتفيان بقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ٢٢ / ٧٨ . وقوله تعالى : (يريد الله

بكم اليسر ولا يريده بكم العسر) ١٨٥ / ٢ • قوله : (يزيد الله أن
يحفف عنكم) ٤ / ٢٨ • قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا
إضرار في الإسلام » رواه مالك وغيره ^(١) •

ولو جاز للكل التقليد بطل الاجتهاد ، وسقط فرض التعلم
والتعليم ، واندرس العلم ، وإنما طلب العلم بالأحكام الشرعية
الفروعية فرض كفاية ، ليكون الباقون تبعاً ومقلدين له ، والآية
المذكورة لم تسقط الإجتهاد عن الكل ، ولا أوجبته على الكل ،
بل على البعض وهو المدعى •

فصل

يجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما شرعه وأمر به ونهى
عنه ، وتصديقه فيما أخبر به ، لثبوت عصمته وصدقه ولزوم طاعته
واتباعه فيما عرف في أماكنه من الأصول وغيرها •

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي وبعض الشافعية : ليس الأخذ
بقوله عليه السلام تقليداً ، لأن قوله حجة لما سبق وعرف في موضعه ،
والتقليد أخذ السائل بقول من قلده بلا حجة ملزمة له يعرفها كما
سبق ، ويجوز تقليد أهل الإجماع فيه ، بل يجب ، ويمكن أن يقال:
الأخذ به ليس تقليداً لأنه حجة ، كما قلنا في قول النبي صلى الله
عليه وسلم •

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني ، وهو حديث حسن لطريقه ،
كما ذكر الإمام النووي في الأربعين •

وأما أقوال الصحابة ومذاهبهم ففيه مذهبان ، أصحهما أنه حجة يجوز إتباعهم فيها ، وقيل : إذا خالفت القياس وهل يكون تقليداً على ما تقدم من الكلام ؟ والظاهر أنه تقليد من ودنهما ، إن قلنا ليسا بحجة فلا يقلدون وهو بعيد . وللجاهل تقليدهم بشرطه كبقية الأئمة ، ولا اعتبار بقول الغزالي في « المنحول » يجب تقليد الشافعي ، ولا يجوز تقليد أبي بكر وعمر ، لقوله عليه السلام : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(١) . وقوله : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالبالنواخذ »^(٢) ، الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم اهتديتم »^(٣) . ويجوز التقليد في الأخبار لمن هو من أهل الرواية والفقه والخبرة ، ولا تكفي عدالته ولا عدالة المفتى ، بل لا بد من معرفة أهليتها لذلك ، وقيل يجب التقليد في الأخبار للصدق من أهل الرواية والخبرة لدعوة الحاجة إليه ، فيما غاب عنا ، لعدم الدلالة عليه ، إذ عدالة المخبر ليست دليلاً على صحة الخبر ، كما أن عدالة العالم ليست دليلاً على صحة فتياه ، وإنما الدليل

(١) حديث صحيح لطرقه عن جمع من الصحابة ، منهم : حذيفة وابن مسعود وأنس وأبو الدرداء ، وقد حسن الترمذى .

(٢) حديث صحيح وقد خرجته في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » .

(٣) حديث باطل كما قاله ابن حزم وغيره ، وقد تكلمت عليه في « الإحاديث الضعيفة والموضوعة » (رقم ٥٨) .

اختص بالقول المنقول من حكم أو خبر ، لا ما اختص بالسائل
من عدالة وصدق ٠

ويجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، وإمكان سؤاله ،
وقيل : لا يجوز ، فلو استفتي فقيها فلم تسكن نفسه إله ، سأل
ثانياً وثالثاً حتى تسكن نفسه ، وعلى الأول يكفي الأول ، والأولى
الوقوف مع سكون النفس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « استفت
نفسك وإن افتوك وافتوك » (١) وقوله : « دع ما يربيك
إلى ما لا يربيك » (٢) وقوله : « الاثم ما حاك في النفس » (٣)
وقوله « الاثم جواز القلوب » (٤) فان حصل السكون والطمأنينة
بقول واحد والا زاد ليحصل ذلك ٠

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد (٤/٢٢٧) من طريقين
عن وابصة بن عبد ٠

(٢) حديث صحيح ، وقد خرجته في « إرواء الغليل في تحرير
أحاديث منار السبيل » ٠

(٣) أخرجه مسلم (٨/٧) من حديث نواس بن سمعان ٠ وهو في
 الحديث وابصة أيضاً الذي قبله ٠

(٤) قال العراقي في « تحرير الأحياء » (١/٣٢) : « رواه البيهقي
في شعب الأيمان من حديث ابن مسعود ، ورواوه العدني في مسنده
موقوفاً عليه » ٠ قلت ولعله الصواب ٠

باب

كيفية الاستفتاء والفتوى وما يتعلق بهما

إذا لزم المفتى الجواب لزمه بيانه ، إما شفافها أو كتابة ، فإن جهل لسان السائل اجزأته ترجمة واحد ثقة لأنها خبر ، ويكره أن يكون السؤال بخطه لا بإملائه وتهذيبه ، وفيهم من كان يكتب السؤال على ورقه من عنده ثم يكتب الجواب — فإن كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب ، وله أن يستفصل السائل إن حضر ، ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ثم يجب عنه ، وهو أولى وأسلم ، وليس له أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ولكن يقول هذا إذا كان كذا وكذا ، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ، ويدرك حكم كل قسم ، وقيل : هذا ذريعة إلى تعليم الناس الفجور ، وفتح باب التمحل والتحليل الباطل ، ولأن إزدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه ، وإذا لم يوجد المفتى من يستفتوه في ذلك إحتاج إلى التفصيل ، فليثبت وليجتهد في استيفاء الأقسام وأحكامها وتحريرها .

فصل

فإن كان المستفتى بعيد الفهم ، فليرفق به المفتى في التفهم منه والتفهم له ، ويستر عليه ، ويحسن الاقبال نحوه ، ويتأمل ورقة الاستفتاء مرارا لا سيما آخرها ، ويسأله المفتى عن المشتبه ، وينقطعه ويشكله لمصلحته ومصلحة من يفتى بعده ، وإن رأى لحنا فاحشا أو خطأ يحيل المعنى أصلحه ، لأن قرينة الحال تقتضي ذلك ، فإن صاحب الورقة إنما قدمها إليه ليكتب فيها ما يرى ، وهذا منه ، وكذا إن رأى بياضا في أثناء بعض الأسطر أو في آخرها خط عليه وشغلها ، كما يفعل الشاهد في كتب الوثائق ونحوها ، لأنه ربما قصد المفتى أحدسوء فكتب في ذلك البياض بعد فتواه ما يفسدتها ◦

فصل

يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك ، ويشاورهم في الجواب ، ويباحثهم فيه ، وإن كانوا دونه وتلامذته إقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالح إلا أن يكون فيها ما لا يحسن إبداؤه ، أو ما لعل السائل يؤثر ستره ، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس ، فينفرد هو بقراءتها وجوابها ◦

فصل

ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط ، ولفظ واضح حسن ، تفهمه العامة ، ولا تستقبحه الخاصة ، ويقارب سطوره وأقلامه وخطه لئلا يزور أحد عليه ، ثم ينظر الجواب بعد سطره ٠

فصل

وإذا ابتدأ بالإفتاء كتب في جانبيها الأيسر : إن شاء لأنه أمكن ، وإن كتب في الأيسن أو أسفل جاز وأن ترفع فيها كره لا سيما فوق البسمة ، وأكثر من يفتني يقول : الجواب وبالله التوفيق ، وحذف ذلك آخرون ، والأولى أن يكتب فيما طال من المسائل ويحذف فيما سوى ذلك ، ويختتم الجواب بقوله : وبالله التوفيق ، أو والله الموفق ، أو والله أعلم وكان بعض السلف يقول : إذا أفتني إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ٠

وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله رسوله بريئان منه ، — الكلالة : من لا ولد له ولا والد — ، ويكره في هذا الزمان لأنه يضعف نفس المسائل ويدخل قلبه الشك في الجواب ، وليس يصح منه أن يقول : الجواب عندنا أو الذي عندنا ، أو يقول : والذي نراه كذلك وكذا ، لأنه من جملة أصحاب وأرباب مقالته ، وكان مالك ومكحول

لا يفتیان حتى يقولا : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقيل يقول المفتی أيضا : أعوذ بالله من الشیطان الرجیم (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنک أنت العلیم الحکیم) (ففهمناها سلیمان) ٢١/٣٢، ٧٩ الآیة^(١) (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدمنة لساني يفھمھا قولی) ٢٠/٢٢٧ لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسائر النبيين والصالحين وسلم اللهم وفقني واهدني وسددي واجمع لي بين الصواب والثواب ، وأعذنی من الخطأ والحرمان آمين ◦ وإن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت بها عند أول كل فتیا يفتیها في يومه لما يفتیه في سائر يومه ، مضیفا إليها قراءة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر ، فإن من ثابر على ذلك كان حقيقة بأن يكون موقفا في فتاویه ، وإن تركه جاز ، وقد قيل لللامام أحمد : ربما إشتتد علينا الأمر من جهتك فلمن نسأل بعده فقال : سلوا عبد الوهاب الوراق فإنه أهل أن يوفق للصواب ◦

فصل

وعلى المفتی أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل ، ولا يعدل إلى الاطالة والاحتجاج ، ليفرق بين الفتیا والتصنیف ، ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ،

(١) وتمام الآیة : .. وكلما أتينا حکماً وعلماً ، وسخرنا مع داود الجبار يسبحون والطیر وكنا فاعلين .

ولصار المفتى مدرسا ، ولكل مقام مقال ٠

وقد قيل لبعض الفقهاء : أيجوز كذا فكتب لا ، وقيل الجواب بنعم أو لا ، لا يليق بغير العامة ، وإنما يحسن منه الاقتصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به فلا يدع إطالة لا يحسن البيان بدونها ، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم مثلاً فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم ، وإذا استفتي فيمن قال قوله يكفر به بأن قال : الصلاة لعب أو الحج عبث أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول هذا حلال الدم أو يقتل بل يقول : إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو بالأقرارات استتباه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن أصر ولم يتبع قتل وفعل به كذا وكذا ، وبالغ في تغليظ أمره ، وإن كان الكلام الذي قاله يتحمل أموراً لا يكفر ببعضها فلا يطلق جوابه ، ولو أنه يقول ليسأل عما أراد بقوله ، فإن أراد كذا ، فالجواب كذا ، فإن أراد كذا فالحكم كذا ، وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل ٠

وإذا استفتي عما يوجب التعزير فليذكر قدر ما يعذر به السلطان ، فيقول ، يضرب ما بين كذا إلى كذا ، ولا يزيد على كذا ، خوفاً من أن يضر布 بفتواه إذا أطلق القول ما لا يجوز ضربه ، وإذا قال : عليه التعزير بشرطه أو القود بشرطه فليس بإطلاق وتقييده بشرطه بحيث من لا يعرف الشرط من الولاية على السؤال عن شرطه والبيان أولى ٠

فصل

إذا سُئل عن مسألة ميراث فيها إخوة وأخوات أو أعمام أو بنوهم ؛ سأله : من إبّوين ؟ أو من أب ؟ أو من أم ؟ وإن سُئل عن مسألة عائلة يبيّن سهم الوراث مما عالت إلّي ، فمن خلف زوجة وأبّوين وابنتين قال للزوجة : ثمن عائل وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ، أو يقول صار ثمنها تسعًا كما قاله فيها علي رضي الله عنه على المنبر ، أو يقول : لها كذا وكذا سهما من أصل كذا وكذا سهما . وإن كان في المذكورين من لا يرث ، أو يسقط تارة بينه ، وإن سُئل عن ذكور وإناث بمن ترث الأنثى مع أخيها غير ولد الأم قال : للذكر كذا وكذا سهما ، من أصل كذا وكذا سهما ، وللأنثى نصفه وهو كذا وكذا سهما من الأصل المذكور أو نحو ذلك ، ولا يقل : (للذكر مثل حظ الأنثيين) ٤/١٠ ويتحرّز ويتحفظ في جواب مسائل النسخات ، وليقل لفلان كذا وكذا ، من ذلك كذا وكذا ييرثه من فلان ، وكذا ييرثه من فلان ، ويحسن أن يقول في قسمة المواريث : تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمها من دين ونحوه أو وصية إن كافا .

فصل

ليس للمفتى أن يبيّن ما يكفيه من جوابه على ما يعلمه من صورة الواقعه المسؤول عنها إذا لم يكن في الرقة تعرض له ، وكذا إذا زاد السائل شفاهها ما ليس في الورقة ولا له به تعلق ؟

وليس للمفتى أن يكتب جوابه في الرقعة ، ولا بأس أن يضيفه إلى السؤال بخطه ، وإن لم يكن من الأدب كون السؤال جميعه بخط المفتى ، ولا بأس لو كتب — بعد جوابه عما في الرقعة — زاد السائل من لفظه كذا وكذا ، والجواب عنه كذا وكذا ، وإذا كان المكتوب في الرقعة على خلاف الصورة الواقعية وعلم المفتى بذلك ، فليغت على ما وجده في الرقعة ، ويلقي : هذا إن كان الأمر على ما ذكر ، وإن كان كيت وكيت — ويذكر ما علمه من الصورة — فالحكم كذا وكذا . وإن زاد المفتى على جواب المذكور في السؤال بما له به تعلق ويحتاج إلى التبييه عليه فحسن .

فصل

لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتوى عنها أن يكتب الجواب في رقعة أخرى خوفاً من الحيلة عليه ، ولهذا ينبغي أن يكون جوابه موصولاً باخر سطر في الرقعة ، فلا يدع فرجة خوفاً من أن يثبت السائل فيها غرضاً له ضاراً ، وكذا إذا كان في موضع الجواب ورقة ملتزمة كتب على موضع الالتزام وشغلها بشيء ، وإذا أجاب على ظهر الرقعة فينبغي أن يكون الجواب في أعلىها لا في ذيلها ؛ إلا أن يتضيّع الجواب في أسفلها متصلًا بالإستفادة فيضيق عليه الموضع فيتضيّع وراءها مما يلي أسفلها ليتصل جوابه ، واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها ، ولا يكتب على حاشيتها بطولها ، وحاشيتها أولى بذلك من ظهرها والأمر في ذلك قريب .

فصل

إذا سبق بالجواب من ليس أهلاً للفتوى لم يثبت معه لأنّه تقرير لمنكر ، بل يضرب على ذلك ، باذن صاحب الرقة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقة إلا باذن صاحبها ، وله إتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أثاره ، وأنه قد كان واجباً عليه البحث عن أهل الفتوى ، وطلب فتياً من يستحق ذلك ، وإن رأى فيها إسم من لا يعرفه سأله عنه ، فإن لم يعرّفه فواسع ، وله أن يستعن من الفتوى معه خوفاً مما قلناه ، وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها ، والأولى في هذه الموضع أن يشير على صاحبها بابدالها ، فإن أبي ذلك أجابه شفاتها ، وإن خاف فتنة من الضرب على فتیامن ليس أهلاً لها ولم يكن خطأً إمتناع من الفتيا معه ، فإن غلت فتاويه لتغلبه على منصبيها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار إمتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستقدين ، فليفت معه وليتلطّف مع ذلك في إظهار قصوره ملنيجهله .

فصل

وإذا ظهر له أن الجواب على خلاف غرض المستفتى وأنه لا يرضي بأن يكتب في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب ، ولا يكتب فيها إلا باذنه فإنه إذا وافق الجواب غرض المستفتى دعا للمفتى ، وإن خالفه سكت أو تكره .

فصل

وإن رأى في ورقة الإستفتاء فتيا غيره وهي خطأ قطعاً إما خطأ مطلقاً فمخالفتها لدليل قاطع، وإما على مذهب من يفتى بذلك الغير على مذهبه قطعاً لم يجز له الامتناع من الافتاء تاركاً للتبنيه على خطئها، إذ لم يكتفه ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها عند تيسيره أو للإبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها ونحو ذلك، وإذا تuder ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ، ثم إن كان المخطيء أهلاً للفتوى فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها، وإن وجد فيها فتوى من هو أهل للفتوى على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على أن يكتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتياً غيره بتخطئه ولا اعتراض، ولا يسوغ لفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة، بل يجب بما عنده من وفاق أو خلاف، فقد يفتى أصحاب الشافعى بما يخالفهم فيه أصحاب أبي حنيفة ولا يرد أحدهما على الآخر في مسائل الإجتهداد التي ليس فيها نص ولا إجماع.

فصل

إذا لم يفهم الفتى السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة كتب يزاد في الشرح ليجيء عنه، أو لم يفهم ما فيها فأجيب عنه، وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلاً ولا يحضر السائل ليشافهه،

وإذا اشتملت الرقة على مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب عن بعضها أو احتاج في بعضها الى مطالعة رأيه أو كتب هو فيها ، سكت عن ذلك البعض وأجاب عن البعض الآخر ، أو يقول : أما باقي المسائل فلنا فيه نظر ، أو يقول : مطالعة أو يقول زيادة تأمل ، وإذا فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها فلينص عليها في أول جوابه فيقول إن كان قد قال كذا وكذا أو فعل كذا وكذا وما أشبه هذا فالحكم كذا وكذا وإلا فكذا .

فصل

يجوز أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختبرا وأما الاقيسة وشبهها فلا ينبغي له أن يذكر شيئا منها ، ولم تجر العادة أن يذكر المفتى طريق الإجتهد ولا وجه القياس والإستدلال إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض فيوميء فيها على طريق الإجتهد ، ويلوح بالنكبة التي عليها بني الجواب ، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده ، فيلوح بالنكبة التي أوجبت خلافه ، ليقيم عذرها في مخالفته ، وكذا لو كان فيما لقى به غموض فحسن أن يلوح بحجه ، وهذا التفصيل أولى مما سبق من إطلاق المنع من تعرضه للاحتياج ، وقد يحتاج المفتى في بعض الواقع إلى أن يشدد وبيانه فيقول : وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافا ، أو فمن خالف هذا فقد خالف

الواجب وعدل عن الصواب ، أو ترك الإجماع ، أو فقد أثمه وفسق ،
وعلىولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه
الألفاظ ، على ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال .

فصل

يجب عليه عند اجتماع الرقاع عنده أن يقدم الأسبق فيما
يجب عليه فيه الفتيا ، وعند التساوي أو الجهل يقدم السابق
بقرعة ، وقيل : له تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله ، وفي
تأخيره بتخلفه عن رفقة ضرر على من سبقهما ، إلا إذا كثر المسافرون
والنساء بحيث يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر كثير ، فيعود إلى
التقديم بالسبق أو القرعة ، ثم لا يقدم من يقدمه إلا في فتيا
واحدة .

فصل

وليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتى أو مع خصمه بأن يكتب
في جوابه ما هو (له)^(١) أو يسكت عما هو عليه ونحو ذلك ، وليس له
أن يتبع في مسائل الدعاوى والبيانات بذكر وجوه المخالف
منها ، وإذا سأله أحدهم بأي شيء تندفع دعواي كذا وكذا وبينة
كذا وكذا لم يجبه ، لئلا يتوصل بذلك إلى ابطال حق . وله أن
يسأله عن حاله فيما ادعى عليه ، فإذا شرح له عرفه بما فيه من
دافع وغير دافع .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

باب

صفة المستفتى وأحكامه وآدابه وما يتعلق بذلك

أما صفتة :

فهو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم ، وإن كان متميزاً •
والتقليد : قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة
على نفس ما قبل قوله فيه •

وقيل : هو قبول قول الغير من غير حجة ملزمة كما سبق أخذنا
من القلادة في العنق ، لأن المستفتى يتقلد قول المفتى كالقلادة في
عنقه ، أو أنه قلد ذلك للمفتى وتقلد المفتى في عنقه حكم
مسألة المستفتى •

ويجب الاستفتاء في كل حادثة له ، ويلزم تعلم حكمها ، ويجب
عليه البحث حتى يعرف صلاحية من يستفتته للفتيا إذا لم يكن
قد عرفه • وهل يجب عليه الترجيح لفت يفتيه على غيره ؟ فيه
 وجهان ، ولا يكتفي بكونه عالماً أو منتسباً إلى العلم ، وإن انتصب
في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم ، فلا يكتفي
بمجرّد ذلك •

ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس خيره ، واستفتاء من
فهم أنه أهل للفتوى ، وقيل : إنما يعتمد قوله : أنا مفت لا شهرته

بذلك ولا التواتر ، لأنه لا يفيد علماً إذا لم يستند إلى معلوم محسّ ، والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس وله استفقاء من أخبار المشهور المذكور عن أهليته ، ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصدّيه للفتوى ، واستشهاده ب مباشرتها ، الا بأهليته لها ، وقد قيل : يقبل فيها خبر العدل الواحد ، وينبغي أن يكون عند العدل من العلم والبصر ما يميز به الملبيس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك على خبر أحد العامة ، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك .

فصل

فإن اجتمع اثنان أو أكثر من له أن يفتني فهل يلزم الإجتهاد ، والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلد دون غيره ؟ فيه وجهان ، ولبقية العلماء مذهبان :

أحدهما : لا يجب بل له أن يستفتني من شاء منهم لأهليتهم ، وقد سقط الإجتهاد عنه ، لا سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيبة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدتكم »^(١) .

والثاني : يجب ، لأنه يمكنه هذا القدر من الإجتهاد بالبحث

(١) حديث باطل كما تقدم ص ٣٦

والسؤال ، وشواهد الأحوال ، فلم يسقط عنه والعمل بالراجح
واجب كالأدلة ، والأول أصح لأنه ظاهر حال السلف لما سبق .
ومتى اطلع على الأوثق منهما فالاُظْهَرُ أنه يلزم تقليله دون
الآخر ، كما وجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين ، فعلى
هذا يلزم تقليل الأورع من العلماء ، والأعلم من الورعين ، فإن
كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح لأنه أرجح ،
والعمل بالراجح واجب كالأدلة ، وقيل : بل الأورع لقول الله
تعالى : (اتقوا الله ويعلمكم الله)^(١) ولقوله عليه السلام : « إِنَّ هَذَا
الْعِلْمَ دِينٌ فَانظِرُوهُ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ »^(٢) .

فصل

يجوز تقليد الميت في أصح المذهبين وأشهرهما لأن المذاهب
لاتبطل بسوت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ،
ويؤكده أن موت الشاهد قبل الحكم وبعد الأداء لا يمنع من الحكم
بشهادته ، بخلاف الفسق .

والثاني : لا يجوز لأن أهليته زالت بسوته ، فهو كما لو فسق ،
ولأنه لو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد فيها في أحد المذاهب ،
فربما تغير اجتهاده ورأيه فيها .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٢) لا يصح مرفوعا ، وال الصحيح أنه من قول محمد بن سيرين
كما رواه مسلم في مقدمة صحيحه .

ذكره القاضي وغيره احتسالا لاحتياط تغيير اجتهاده لو كان حيا ،
وقلت : هذا إن لزم السائل تجديد السؤال بتجدد الحادثة لهانيا .
ومن نصر الأول قال : الأصل بقاء الاجتهاد والحكم .
وقال أبو الخطاب : إن مات المفتى قبل عمل المستفتي بفتياه
فله العمل بها ، قال : وقيل لا ، لما سبق ، وإن كان قد عمل بها
لم يجز له تركه إلى قول غيره في تلك الواقعة .

فصل

هل للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء أم لا ؟ فإن كان
منتسبا إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامي هل له مذهب
أم لا ؟ وفيه مذهبان .

أحدهما : أنه لمذهب له ، لأن المذاهب إنما تكون من يعرف
الأدلة ، فعلى هذا له أن يستقتي من شاء من شافعي وحنفي ومالكى
وحنبلي ، لا سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب ، لقوله صلى الله
عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم »^(١) .
والثاني : أن له مذهب ، لأنه اعتقاد أن المذهب الذي اتنسب إليه
هو الحق ، فعليه الوفاء بسوجب اعتقاده ذلك ، فإن كان حنانيا أو
مالكيا أو شافعيا لم يكن له أن يستقتي حنفيا ، فلا يخالف إمامه ،
وقد ذكرنا في المفتى المنتسب إلى مذهب ما ، يجوز له أن يخالف

(١) حديث باطل كما تقدم ص ٣٦

إمامه فيه ، وإن لم يكن قد اتنسب إلى مذهب معين ابني على أن العامي هل يلزمـهـ أنـ يتـمـذـبـ بـسـذـهـبـ معـيـنـ يـأـخـذـ بـرـخـصـهـ وـعـزـائـهـ ؟ وفيـهـ مـذـهـبـانـ أحـدـهـماـ : لاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ كـمـاـ لـمـ يـلـزـمـ فـيـ عـصـرـ أـوـائـلـ الـأـمـةـ أـنـ يـخـصـ العـامـيـ عـالـمـاـ مـعـيـنـاـ بـتـقـلـيدـ ، لاـ سـيـماـ إـنـ قـلـنـاـ : كـلـ مـجـتـهـدـ مـصـبـ مـصـبـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ هـلـ لـهـ أـنـ يـسـتـفـتـيـ عـلـىـ أـيـ مـذـهـبـ شـاءـ أـوـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـسـتـحـثـ حـتـىـ يـعـلـمـ عـلـمـ مـثـلـهـ أـسـدـ المـذاـهـبـ وـأـصـحـتـهـ أـصـلـاـ فـسـيـتـفـتـيـ أـهـلـهـ ؟ـ فـيـهـ مـذـهـبـانـ كـالـمـذـهـبـيـنـ اللـذـيـنـ سـبـقاـ فـيـ إـلـزـامـ بـالـبـحـثـ عـنـ الـأـعـلـمـ وـالـأـفـقـهـ مـنـ الـمـفـتـيـنـ .

والثاني : يـلـزـمـهـ ذـلـكـ ، وـهـوـ جـارـ فيـ كـلـ مـنـ لـمـ يـلـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ منـ الـفـقـهـاءـ وـأـرـبـابـ سـائـرـ الـعـلـمـ ، لـأـنـهـ لـوـ جـازـ لـهـ اـتـبـاعـ أـيـ مـذـهـبـ شـاءـ لـأـفـضـىـ إـلـىـ أـنـ يـلـتـقـطـ رـخـصـ المـذاـهـبـ مـتـبـعاـ هـوـاـ ، وـمـتـخـيـراـ بـيـنـ التـحـريـمـ وـالـتـجـوـيـزـ ، وـفـيـهـ اـنـحـالـ عـنـ التـكـلـيفـ ، بـخـالـفـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ لـمـ تـكـنـ المـذاـهـبـ الـوـافـيـةـ بـأـحـكـامـ الـحـوـادـثـ حـيـنـئـذـ قـدـ مـهـدـتـ وـعـرـفـتـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ اـخـتـيـارـ مـذـهـبـ يـقـدرـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ ، وـهـذـاـ أـوـلـىـ بـاـيـجـابـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـ عـلـىـ الـعـامـيـ مـاـ سـبـقـ فـيـ الـاسـتـفـتـاءـ .

فصل

ونـحنـ نـهـدـ طـرـيـقاـ سـهـلاـ فـنـقـولـ : لـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـبعـ فـيـ ذـلـكـ مجرـّـدـ التـشـمـيـ وـالـمـيلـ إـلـىـ ماـ وـجـدـ عـلـيـهـ أـبـاهـ وـأـهـلـهـ قـبـلـ تـأـمـلـهـ وـالـنـظرـ فـيـ صـوـاـبـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ التـمـذـبـ بـمـذـهـبـ أـحـدـ مـنـ أـمـمـ الصـاحـابةـ

وحدة^(١) أو غيرهم من السلف دون غيره ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة من بعدهم ، مع أن قول الصحابة عندنا حجة في أصح الروايتين ، لأنهم لم يتفرغوا لتدريس العلم وضبط أصوله وفروعه ، وليس لأحدهم مذهب محرر مقرر مستوعب ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخليين لمذاهب الصحابة والتبعين وغيرهم ، القائسين بتمهيد أحكام الواقع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ، ومعرفة الوفاق والخلاف ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأمثالهم ، فإن اتفاقهم نعمة تامة واختلافهم رحمة عامة^(٢) .

(١) هذا ينافي ما سبق عن المؤلف ص ٧١ فلا تفتر بما هنا فإن التمذهب بمذهب أحد من الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين منهم - بعد صحته عنهم - أحق ما تمذهب به المسلم بعد كتاب الله وسنته رسوله صلى الله عليه وسلم . وصدق من قال : العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه وأما كونهم لم يتفرغوا لتدريس العلم وضبط أصوله ، فليس معنى ذلك أنهم لم يتفقهوا بالكتاب والسنّة ، ولم يعرفوا ما فيهما من قواعد وضوابط ، كلابيلهم أعرف الناس بذلك ، وإن لم تنقل عنهم هذه القواعد والضوابط ، فهذا لا يبرر مطلقاً ما ذكره المؤلف هنا من عدم التمذهب بمذهبهم بعد صحته عنهم كما ذكرنا .

(٢) قوله : واختلافهم رحمة عامة . انظر كلامنا على حديث « اختلاف أمتي رحمة » من « الاحاديث الضعيفة » رقم (٥٧) .

فصل

ولما كان من اللازم الالتزام بأهل الدين وعلماء الشريعة المبرزين، وأكابر الأئمة المتبوعين، والمشهورين من المحققين المحقين المتدينين المتورعين، والموفقين المسددين المرشدين، وكان الإمام العالم السالك الناسك الكامل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه قد تأخر عن أئمة المذاهب المشهورة، ونظر في مذاهبهم ومذاهب من قبلهم، وأقاويمهم وسبرها وخبرها، واتقدّها واختار أرجحها وأصحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل والتفصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح والتنقيح والتكميل والإشارة بين الصحيح، مع كمال آلتة وبراعته في العلوم الشرعية، وترجمحة على من سبقه لما يأتي، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، كان مذهب أولى من غيره بالإتباع والتقليد وهذا طريق إنصاف والسلامة من القدر في بعض الأئمة، وقد ادعى الشافعية ذلك في مذهب الشافعي أيضاً، وأنه أولى من غيره، ونحن نقول: كان الإمام أحمد أكثرهم علماً بالأخبار، وعملاً بالأثار، واقتقاء للسلف، واقتقاء بهم دون الخلف، وهو من أجلهم قدرًا وذكراً، وأرفعهم منزلة وشكراً، وأسدتهم طريقاً وأقامهم سطراً، وأشهرهم ديانة وصيانة وأمانة وأمراً، وأعلمهم براً وبحراً، قد اجتمع له من العلم والعمل والدين والورع والإتباع والجمع والإطلاع والرحلة والحفظ والمعرفة والشهرة بذلك كله ونحوه ما لم يجتمع مثله

لإنسان ، وأثني عليه أئمة الأمصار ، وأهل الأعصار وإلى الآن ،
وأتفقوا على إمامته وفضيلته واتباعه لمن مضى بإحسان ، وأنه إمام
فيسائر علوم الدين ، مع الإكثار والإتقان ، وكان أولى بالاتباع
وآخرى بالبعد عن الابتداع ، وقد صنف الناس في فضائله ومناقبه
كتباً كثيرة ، تدل على إمامته ورجحانه على غيره ، فلذلك ونحوه
تعين الوقوف ببابه ، والاتتماء إليه ، والافتداء به ، والاهتداء بنور
صوابه ، والارتداء بهديه في وروده وإيابه ، والاقتفاء لمطالبته
وأسبابه ، والاكتفاء بصحبة أصحابه ، ولأن مذهبه من أصح
المذاهب وأكمل ، وأوضح المنهاج وأجمل ، لكثره أخذه له من
الكتاب والسنة ، مع معرفته بهما وبأقوال الأئمة ، وأحوال سلف
الأمة ، وتطلعله على علوم الإسلام ، وتطلعله من الأدلة الشرعية
والأحكام ، ودينه التام وعلمه العام ، والثناء عليه من أكابر العلماء
وشهادتهم له بالإمامية والتقدم على أكثر القدماء ، وإطنانهم في مدحه
وشكره ، وإسهامهم في نشر فضله وذكره ، ولم يشكوا في صحة
اعتقاده واتقاده ، وأن الصحة تحصل بإخباره ، والنفرة بإنكاره ،
والعبرة باعتباره ، والخبرة باختباره ، والخير لاختياره ، بل
يرجعون في دينهم إليه ، ويعولون عليه ، ويرضون بما ينسب إليه ،
 ولو كذب عليه ، فللهم الحمد إذ وقنا لاتباع مذهبة ، والابتداء
بتخصصه وطلبه ، وللاتهاء إلى الرضى به لصحة مطلبته ، وهذا
وأمثاله قليل من كثير ، ونقطة من بحر غزير ، والغرض الحث على

اتباعه ومعرفة أتباعه في العلوم واتساع باعه ، فرضي الله عنه وأرضاه ،
وجعلنا من أتباعه ، وحضرنا في زمرة أتباعه ، وقد ذكرنا جملة من
مناقبه ، وكلام العلماء في مدحه وإمامته في كتب أخرى ، ولو لم
يقل فيه الناس سوى ما نذكره الآن لكان فيه أبلغ غاية وأنهى نهاية ،
وفي بعضه كفاية ٠

قال الشافعي : أحمد إمام في شأن خصال : إمام في الحديث ،
إمام في الفقه ، إمام في القرآن ، إمام في اللغة ، إمام في السنة ،
إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في الفقر ، وقال : خرجت من
بغداد وما خلقت بها أروع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد
ابن حنبل ، وقال لأحمد : أتم أعلم منا بالحديث ، فإذا كان
الحديث كوفيا أو شاميأ فأعلموني حتى أذهب إليه ، وقال : كل ما في
كتبي : حدثني الثقة فهو أحمد بن حنبل ٠

وقال يحيى بن معين : والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد
ابن حنبل ، ليس في شرق ولا غرب مثله ٠

وقال ابراهيم الحربي : رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم
الأولين والآخرين من كل صنف ، يقول ما شاء ويدع ما شاء ،
وعد الأئمة وقال : كان أحمد أفقه القوم ٠

وقال ابو القاسم الختلي : كان أحمد بن حنبل إذا سُئل عن
المسألة كان علم الدنيا بين عينيه ٠

وقال الخلال : كان أحمد بن حنبل إذا تكلم في الفقه تكلم
بكلام رجل قد اتقن العلم فتكلم على معرفة ٠

وقال أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ : مَا رَأَيْتُ أَسْوَدَ الرَّأْسَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَعْلَمُ بِفَقْهِهِ وَمَعْانِيهِ مِنْ أَحْمَدٍ
وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : مَا رَأَيْتُ أَفْقَهَهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَلَا أَوْرَعَ
وَمَا رَأَيْتُ مُثْلَهُ ، وَمَا قَدِمَ عَلَيْنَا مُثْلَهُ ◦

قال أَبُو يَعْقُوبَ : وَمَا رَجَحَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَجَحَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ ◦

وَقَالَ أَبُو عَبِيدَ : إِنْتَهَىَ الْعِلْمُ إِلَى أَرْبَعَةِ ؛ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ،
وَيَحِيَّيِّ بْنِ مَعِينٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ،
وَكَانَ أَحْمَدُ أَفْقَهَهُمْ فِيهِ ◦

وَقَالَ قَتْبِيَّةَ بْنَ سَعِيدٍ : لَوْ أَدْرَكَ أَحْمَدَ عَصْرَ الثُّورِيِّ وَمَالِكَ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ لَكَانُوا الْمُقْدَمُ ، وَقَلِيلٌ : تَقْيِيسُ أَحْمَدَ
إِلَى التَّابِعِينَ ؟ فَقَالَ : إِلَى كَبَارِ التَّابِعِينَ كَسْعَيْدَ بْنَ الْمَسِيبِ وَسَعِيدَ
ابْنَ جَبَيرَ ، وَقَالَ : أَحْمَدٌ وَإِسْحَاقٌ إِمَامَ الدِّينِ ◦

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ دَاؤِدَ : لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ أَحْمَدٍ مُثْلَهُ ، وَقَالَ
عَبْدُ الْوَهَابِ الْوَرَاقَ : كَانَ أَحْمَدُ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ ، وَهُوَ مِنْ
الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَمَا رَأَيْتُ مُثْلَهُ ، قَالَ : وَقَدْ أَجَابَ عَنْ سِتِّينَ
أَلْفَ مَسَأَلَةً بِأَخْبَرِنَا وَحْدَنَا ، وَقَالَ أَبُو ثُورَ : أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَقَالَ : كُنْتَ إِذَا رَأَيْتَهُ خَيْلًا إِلَيْكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ
لَوْحٌ بَيْنَ عَيْنِيهِ ◦

وقال اسحق : أنا أقيس أحمد إلى كبار التابعين كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وهو حجة بين الله وبين عبيده في أرضه ،
ولا يدرك فضله .

وقال ابن مهدي : لقد كاد هذا الغلام أن يكون إماما في بطن
أمه .

وقال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث ، قيل :
وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب ، وقال : حزرتنا
استشهادات أحمد في العلوم فوجدناه يحفظ سبعمائة ألف حديث
فيما يتعلق بالأحكام ، وقال : ما أعلم في أصحابنا أسود الرأس
أفقه منه ، وما رأيت أكمل منه ، اجتمع فيه فقه وزهد وأشياء كثيرة ،
وما رأيت مثله في فنون العلم والفقه والزهد والمعرفة وكل خير ،
وهو أحافظ مني ، وما رأيت من المشايخ المحدثين أحافظ منه .

وقال عبد الله بن أحمد : كان أبي يذاكر بآلفي ألف حديث ،
وقال مهنا : ما رأيت أجمع لكل خير من أحمد ، وما رأيت مثله
في عمله وفقهه وزهده وورعه .

وقال الهيثم بن حمبل : إن عاش هذا الفتى سيكون حجة على
أهل زمانه .

وقال أحمد : رحلت في طلب العلم والشدة إلى الشغور والشامات
والسواحل والمغرب والجزائر ومكة والمدينة والحجاج واليابس
والعراقين جميعا وفارس وخراسان والجبال والأطراف ، ثم عدت

إلى بعداد ، وقال : استفاد من الشافعي أكثر مما استفدنا منه .

وقال أبو الوفاء علي بن عقيل : قد خرج عن أحمد اختيارات
بنها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق
الفقه ما ليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ
وشاد لهم ، وربما زاد على كبارهم ، وله التصانيف الكثيرة ، منها
«المسند» وهو بزيادة ابنه عبد الله أربعون ألف حديث إلا أربعين
حديثا ، ومنها التفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفا ، وقيل بل
مائة ألف وخمسون ألفا ، ومنها الرهد وهو نحو مائة جزء ، ومنها
الناسخ والمنسوخ ، ومنها المقدم والمؤخر في القرآن ، وجوابات
أسئلة ، ومنها المنسك الكبير والمسك الصغير ، والصوم والفرائض ،
و الحديث شعبة ، وسائل الصحابة ، وسائل أبي بكر ، وسائل
الحسن والحسين ، والتاريخ ، والأسماء والكنى ، والرسالة في
الصلاה ، ورسائل في السنة والأشربة^(١) ، وطاعة الرسول صلى الله
عليه وسلم ، والرد على الزنادقة والجهميين وأهل الأهواء في
متشابه القرآن ، وغير ذلك كثير ، ومشايحة أعيان السلف ، وأئمة
الخلف ، وأصحابه خلق كثير ، قال الشريف أبو جعفر الهاشمي :
لا يحصيهم عدد ، ولا يحييهم بلد ، ولعلهم مائة ألف أو يزيدون ،
وروى الفقه عنه أكثر من مائتي نفس ، أكثرهم أئمة أصحاب

(١) توجد منه نسخة جيدة قديمة من رواية الحافظ ابن بنت منيع البفوي عن الإمام أحمد ، من المهم طبعها .

تصانيف ، وروى عنه الحديث أكابر مشايخه كعبد الرزاق ، وأبن علية ، وأبن مهدي ، ووكيع ، وقتيبة ، والمعروف الكرخي ، وأبن المديني ، وخلق غيرهم ، وما من مسألة في الفروع والأصول إلا له فيها قول أو أكثر ، نصاً أو إيماء ، وهو من ولد شيبان بن ذهل لا من ولد ذهل بن شيبان ، يلتقي نسبة بحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزار .

فصل

إذا اختلف على المستفتى فتيا مفتين فأكثر؛ ففيه مذاهب ، الأولى : أنه يأخذ بأشدّها وأغلظها ، فيأخذ بالحظر دون إلا باحتوغيرها لأنّه أحوط ، ولأنّ الحق ثقيل مري ، والباطل خفيف وبسيط ، والثاني : أن يأخذ بأخفها ، لقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله : (يريد الله أن يخفّ عنكم) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «بعثت بالحنينية السمحنة السهلة»^(١) وقال أيضاً : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٢) والثالث : يجتهد في الأوثق فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر

(١) رواه البخاري في « صحيحه » تعليقاً ووصله في « الأدب المفرد » وحسن الحافظ ابن حجر استناده في « الفتح » .

(٢) رواه الإمام أحمد وغيره بسند صحيح .

أورع ؛ فمذهبان كماسبق ، والرابع : يسأل مفتيا آخر فيعمل بفتوى من يوافقه للتعا ضد ، كتعدد الأدلة والرواية ، لزيادة غلبة الظن ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء مطلقا ، وقيل : إذا تساوى المفتيان عنده فإن ترجح أحدهما تعين قوله ، وقيل : عليه أن يجتهد ويبحث عن أرجح القولين ، وإن كان قائله مرجحا فإنه حكم التعارض وقد وقع ، وليس كالترجح المختلف فيه عند الاستفتاء ، فليبحث أذن عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتياه ، فإن لم يترجح أحدهما عنده ؛ استفتى الآخر ، وعمل بفتوى من وافقه الآخر كما سبق ، فإن تuder ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل اختيار جانب الحظر والترك فإنه أحوط ، وإن تساواي من كل وجه تخير بينهما كما سبق ، وإن معناه التخير في غيره لأنه ضرورة وفي صورة نادرة ، ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتين والمقلدين لهما ، أو يسأل مفتيا آخر ، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيئ به في ذلك ، وهذا يجمع محاسن الوجوه المذكورة مع التحقيق ◦

فصل

إذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه ، ويجوز أن يقال : إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به ، وقيل : يلزمه إذا وقع في نفسه صحته ، وأنه حق ، وهذا أولى الأوجه ، وإن افتاء بما هو مختلف فيه خير بين أن يقبل منه ، أو من غيره ◦

سُئل الإمام أحمد عن مسألة في الطلاق فقال : إذا فعله يحيث ،
 فقال له السائل : إن أفتاني أحد بأنه لا يحيث يعني يصح ، فقال :
 نعم ودله على من يفتيه بذلك ، والأقرب أنه يلزم المحتهاد في
 أعيان المقتين ، ويلزم الأخذ بفتيا من اختاره ورجحه باجتهاده ،
 ولا يجب تخierre ، والذي تقتضيه القواعد أن تقول : إذا أفتاه المفتى
 فإن لم يجد مفتيا آخر ، لزمه الأخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على
 التزامه لا في الأخذ بالعمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضا على
 سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر ، فإن فرضه التقليد كما
 عرف ، وإن وجد مفتيا آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم
 بالأدق ، لزمه ما أفتاه به ، بناء على الأصح في تعينه كماسبق ، وإن
 لم يتبيّن ذلك له ، لم يلزم المفتى ما أفتاه به بمجرد افتائه ، إذ يجوز له
 إستفتاء غيره وتقليله ، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى ، فإن وجد
 الاتفاق أو حكم به عليه حاكم ، لزمه حينئذ .

فصل

وإذا استفتني فأفتي ثم حدثت تلك الحادثة له مرة أخرى ، فهل
 يلزم تجديد السؤال ؟ فيه مذهبان ، ولنا وجهان : أحدهما : يلزم
 لجواز تغيير رأي المفتى ، والثاني : لا يلزم ، لأنّه قد عرف الحكم ،
 والأصل استمرار المفتى عليه ، وقيل : الخلاف فيما إذا قلد حيّا ،
 وإن كان خبرا عن ميت ؛ لم يلزم و فيه ضعف لأن المفتى على مذهب
 الميت قد يتغيّر جوابه على مذهب .

فصل

ويجوز له الاعتساد على خط المفتى اذا أخبره من يثق بقوله : إنه خطه ، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .
وله أن يستفتي بنفسه ، وأن ينفذ ثقته قبل خبره فيستفتي له ،

فصل

ينبغي للمستفتى التأدب مع المفتى ، وأن يجعله في خطابه وسؤاله
ونحو ذلك ، فلا يومئ بيه في وجهه ، ولا يقل له : ما تحفظ في
كذا وكذا ؟ أو ما مذهب إمامك فيه ؟ ولا يقل إذا أجابه : وهكذا
قلت أنا ، أو كذا وقع لي ، ولا يقل له : أفتاني فلان أو أفتاني غيرك
بكذا وكذا ، ولا يقل إذا استفتي في رقعة : إن كان جوابك موافقا
لم أجاب فيها فاكتبه وإلا فلا تكتبه ، ولا يسأل وهو قائم أو
مستوفر أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب ،
ويبدأ بالأسن الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالأولى على ماسبق
بيانه ، وقيل : إذا أراد جمع الجوابات في رقعة ، فقدم الأسن والأعلم ،
وإذا أراد إفراد الجوابات في رقاع فلا يبالي بأيهم بدأ .

فصل

ينبغي أن تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى من
استيفاء الجواب ، وأنه إذا ضاق البياض اختصر فأضر بذلك بالسائل ،
ولا يدع الدعاء فيها لمن يفتى ، إما خاصا إن خص واحدا باستفتائه ،

وإما عاماً إن استفتى الفقهاء مطلقاً ، واختار بعضهم أن يدفع الرقعة إلى المفتى منشورة ولا يحوجه إلى نشرها ، ويأخذها من يده إذا أفتى ، ولا يحوجه إلى طيّها ، ويكون كاتب الاستفتاء يحسن الجواب ويضعه على الغرض ، (كما يحسن)^(١) إبانة اللفظ والخط وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف ويكون كاتبها عالماً ، وكان بعض الرؤساء لا يفتى إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من علماء بلده .

فصل

لا ينبغي لعامي أن يطالب المفتى بالحججة فيما افتراه ، ولا يقول له : لم ولا كيف ؟ فإن أحب أن يسكن نفسه بسباع الحجحة في ذلك ؛ سأله عنها في مجلس آخر وفي ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرد عن الحججة ، وقيل : له أن يطالب المفتى بالدليل لأجل احتياطه لنفسه^(٢) ، وأنه يلزمته أن يذكر الدليل إن كان قطعياً ولا يلزم بذلك إن كان ظنياً ، لافتقاره إلى إجتهاد يقصر عنه العامي .

باب

في معرفة ألفاظ إمامنا أحمد وسائر أقواله وأفعاله واجتهاداته وأحواله ، في حركاته وسكناته ، وعلى أيّ وجه يحملها الأصحاب لما علم من دينه وتحرّيه في ذلك ، إذ ربّما حصل ذلك أحد على غير

(١) في الأصل : أما ، وبعدها بياض .

(٢) وهذا هو الصواب ، لحديث عدي بن حاتم في نزول قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله) الآية .

مراده ، فإذا ذكرنا الغرض تساوى في معرفة المراد منه كل من ينظر فيه إن شاء الله تعالى ، ولأن مذهب غالبا إنما أخذ من فتاويه وأجوبته وسائر أحواله ، لا من تصنيف قصد به ذلك ، وبالكلام في ذلك يعرف مراد أكثر الأئمة بأقوالهم وأفعالهم وسائر أحوالهم ، وسيأتي الكلام على التأليف ونحوه في باب آخر إن شاء الله تعالى .

فصل

وألفاظ الإمام أحمد رضي الله عنه على أربعة أقسام .
القسم الأول : صريح لا يحتمل تأويلا ولا معارض له فهو مذهبة ، فإن رجع عنه صريحا كقوله : كنت أقول : الأقراء : الأطهار ، وإن المتييم لا يخرج إذا رأى الماء في الصلاة ، وإن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ونحو ذلك ، أو قاله عنه قد يأصلوا أصحابه الذين يخبرون أقواله وأفعاله وأحواله ؛ فلا ، وقيل : بل ، ويستمر عليه المقلد حيث كان الإمام قاله بدليل ، لا سيما إن قلنا : لا يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة له .

ثانيا : ولا أن يعلم من قلده بتغيير اجتهاده ولا رجوع المقلد إلى اجتهادة الثاني قبل علمه بالأول ، ولا تجديد السؤال بتجدد حادثته له ثانيا .

فصل

فإن نقل عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه ، فإن أمكن الجمع بينهما بحملهما على اختلاف

حالين أو محلين ، أو بحمل عاهمها على خاصهما ، ومطلقهما على
مقيدهما على الأصح فيهما .

اختاره ابن حامد ؛ فكل واحد منها مذهبة ، وقد نقل عنه في
التيسم بالرمل روایتان .

حمل القاضي الجواز على رمل له غبار ، والمنع على رمل
لا غبار له ، ونقل عنه القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم ، وأنه لا يقطع
في الطائر ، يريد إن نقص عن ثلاثة دراهم ، وإن تعذر الجمع بينهما
وعلم التاريخ ؛ فالثاني مذهبة .

اختاره الحال وصاحبها ، وقيل : والأول أيضا لا على التخيير
ولا التعاقب ، ولا على الجمع في حق شخص واحد في واقعة واحدة
من مفت واحد في حالة واحدة .

اختاره ابن حامد وغيره لما سبق ، كمن صلى صلاتين باجتهادين
إلى جهتين في وقتين ، ولم يبن له الخطأ جزما ، وفي أيهما تبعه من
قلده ؛ لم يكن خارجا عما ذهب إليه تارة بدليل لم يقطع بخلافه ، ولمن
قلده أيضاً أن يستمر إذن على القول الأول الذي عمل به ،
ولا يتغير عنه بتغير اجتهاد من قلده فيه في الأقياس ، ويجوز التخريج
منه والتفریع والقياس إن قلنا : ما قيس على كلامه مذهب له
وإلا فلا ، وإن قلنا : يلزم المجتهد تجدید اجتهاده فيما أفقى به لتجدد
الحادية ثانيا ، وإعلام المقلد له بتغير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع

عنه ، وإن من قلده يلزمه تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً ، وأنه يلزم العمل بالاجتهاد الثاني ، لم يكن القول الأول مذهباً له ، ولا يعمل به من قلده ، وإن كان عمل به لم يستمر عليه ، إذن فلو كان المفتى في صلاة ، فدار لغير اجتهاده في القبلة ؛ تبعه إذن من قلده في الأول ، وإلا فلا ، وإن جهل التاريخ ، فمذهبة أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده ومقاصده وأصوله وتصرفاته ، كمذهبة فيما اختلف من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعدّر الجمع والنسخ ، أو أقوال الصحابة أو أحدهم إذا تعدد الجمع ، فإنه يعمل بالأشباه منها بالكتاب أو السنة أو اتفاق الأمة أو أقوال الأئمة .

وقد أشار أبو الخطاب وغيره إلى ذلك ونحوه ، وقلت : إن جعلنا أول قوله في مسألة واحدة مذهبنا له مع معرفة التاريخ ؛ فمع الجهل به أولى لجواز تأثير الراجح منهما ، فيكون كآخر قوله فيما ذكرنا ، وإن لم يجعل أولهما ثم ذهبنا له ، احتمل هذا الوقف لاحتمال تقديم أرجحهما ، وإن تساويما فالوقف أولى ، قلت : ويحتمل التخيير والتساقط ، وإن اتحد حكم القولين دون الفعل بإخراج الحقائق أو بنات اللبون عن مائتي بعير ، وكل واجب موسع أو مخير خير المجتهدين بينهما ، وله أن يخير المقلد له إن لم يكن حاكماً ، وإن منعنا تعادل الإمارات — وهو الظاهر عن الإمام أحمد — فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط ، وإن جهل تاريخ أحدهما فهو كما لو جهل تاريخهما ويحتمل الوقف .

فصل

وما قيس على كلامه فهو مذهبه .

اختاره الأثرم والخرقي وابن حامد ، وقيل لا .

اختاره الحال وصاحبه ، وقيل : إن جاز تخصيص العلة
وإلا فلا ، وقلت : إن نص الإمام على علته أو أومأ إليها ، كان مذهبـه ،
وإلا فلا ، إلا أن تشهد أقواله وأفعالـه ، أو أحوالـه للعلة المستنبطة
بالصحة والتعيين .

فصل

وإذا قلنا : ما قيس على كلامـه مذهبـه ، فأفتـى في مـسائلـتين متـشـابـهـتين
بحـكمـين مـخـتـلـفـين فـي وقتـيـن ، كـقولـه : فـي الـيمـين بالـعـقـلـ إنـها تـنـحلـ
بـزـواـلـ الـمـلـكـ ، وـقولـه فـي الـيمـين بالـطـلاقـ : لـا تـنـحلـ بـزـواـلـ الـمـلـكـ ، جـازـ
نـقلـ الـحـكـمـ وـتـخـرـيـجـهـ مـنـ إـحـدـاهـماـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـينـ ،
لـاـتـحـادـ مـعـنـاهـماـ أـوـ تـقـارـبـهـ ، وـالـثـانـيـ : المـنـعـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ وـأـبـوـ
مـحـمـدـ الـقـدـسـيـ ، لـأـنـ الـجـمـعـ عـنـ إـلـيـمـ مـظـنـونـ ، فـهـوـ كـمـاـ لـوـ فـرـقـ
بـيـنـهـمـ صـرـيـحاـ ، أـوـ مـنـعـ النـقـلـ وـالتـخـرـيـجـ ، أـوـ قـرـبـ الزـمـنـ بـحـيـثـ يـظـنـ
أـنـهـ ذـاـكـرـ حـكـمـ الـأـولـةـ حـيـنـ أـفـتـىـ بـالـثـانـيـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ نـقـلـ الـحـكـمـ
وـلـاـ تـخـرـيـجـهـ ، لـأـنـهـ لـوـلـاـ ظـهـورـ دـلـيلـ الـحـكـمـ الـثـانـيـ لـهـ وـبـيـانـ الـفـارـقـ
فـيـ الـمـسـائـلـ الـثـانـيـةـ مـعـ ذـكـرـهـ نـظـيرـهـاـ وـدـلـيلـهـاـ ، لـمـ أـفـتـىـ بـهـ ، بـلـ سـوـىـ

بينهما ، ولعله ظهر لنا ما يقتضي التسوية وظهر له وحده فرق ،
 لأن نصه في كل مسألة يمنع الأخذ بغيره فيها ، وإن كان بعيداً عن
 بالمسألة الأولى دليلها ، وما قاله فيها احتمل التسوية عنده ، فتنقل
 نحن حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ، ولا ننقل حكم الأولى
 إلى الثانية ، إلا أن نجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبنا له ،
 مع معرفة التاريخ ، وإن جهل التاريخ جاز نقل حكم أقربهما من
 كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام وأصوله إلى الآخر
 في الأقيس ولا عكس ، إلا أن نجعل أول قوله في مسألة واحدة
 مذهبنا مع معرفة التاريخ ، فتنقل حكم المرجوحة من الراجحة ،
 وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة ، فاما من هو أهل للنظر
 في مثل هذه الأشياء غير مقلد فيها فله التخريج والنقل بحسب
 ما يظهر له ، وإذا أفضى النقل والtxirij إلى خرق إجماع أو رفع
 ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء^(١) أو عارضه نص كتاب أو سنة
 لم يجز . القسم الثاني : ظاهر يجوز تأويله بدليل أقوى منه فإذا
 لم يعارضه أقوى منه ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي

(١) العبرة بالحججة لا بالكثرة ، وليس في الكتاب والسنة ما يوجب
 على العالم ترك الدليل الذي يتبيّن له واتباع الجم الغفير ، بل الآيات
 والأحاديث على خلاف ذلك ، والحديث المتداول بين الناس : « عليكم
 بالسواد الأعظم » لا يصح استناده ، ومع ذلك فكل المسلمين مخالفون
 له ، لأنّه لا يوجد فيهم أحد يتبع السواد الأعظم في كل مسألة !

فهو مذهبه . القسم الثالث : المجمل المحتاج إلى بيان . القسم الرابع :
ما دل سياق كلامه عليه وقوته وإيماؤه وتبنيه .

فصل

فإن قال : هذا لا ينبغي أو لا يصلح فهو للتحريم عند أصحابنا ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « لبس فروجا من حرير أبي
قباء ، ثم نزعه نزعا كريها وقال : إن هذا لا ينبغي للمتقين ^(١) »
ولأنه أحوط فتعين ، ولعله قال بعد ذلك : « هذان حرام على ذكور
أمتي حل لأناثها ^(٢) » وكان توكيد التحرير السابق ، إذ لو كان
تحريم ساقها لم يلبسه ، ولو كان مباحا لم ينزعه نزعا كريها ،
ويقول ما قاله ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح
وقراءة القرآن ^(٣) » ولهذا قال : « إن الله يحدث من أمره ما شاء
وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة ^(٤) » .

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عقبة
ابن عامر .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد والمدارقطني والبيهقي من طرق
عن جماعة الصحابة وقد خرجت أحاديثهم وتلقت على أسانيدها
في « إرواء الغليل » .

(٣) رواه مسلم وغيره . وهو مخرج في المصدر السابق .

(٤) أخرجه الشیخان في صحيحيهما .

فصل

وقول الإمام أحمد : لا بأس بذلك وأرجو أن لا بأس به
للاباحة ، وفaca لقوله عليه السلام : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ،
وصوفها وشعرها إذا غسل »^(١) .

فصل

وقول أحمد : أخشى أو أخاف أن يكون كذا أو أن لا يكون
كذا كقوله يجوز أو لا يجوز .

اختاره ابن حامد والقاضي ، كقول أحمد في الجماعة : أخشى
أن تكون فريضة ، وفي إخراج القيمة في الزكاة أخشى أن لا يجزئه ،
وقوله في الطلاق : إذا أخبر به وهو كاذب أخشى أن يكون وقع ،
والكل على ظاهره عندنا ، كقوله تعالى : (قالوا نخشى أن تصيبنا
دائرة) وقوله : (إنني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم) وقيل :

(١) ضعيف رواه الدارقطني (ص ١٨) عن أم سلمة وفيه يوسف
ابن السفر وهو متهم ، وعن ابن عباس نحوه . وفيه عبد الجبار
ابن مسلم وهو ضعيف . وله عنده طريق أخرى . وفيه أبو بكر
الهذلي وهو متروك .
ويقني عنه قوله عليه السلام : « لا بأس بالفنى لمن أتقى » .
رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم ووافقه ائذهبي
وأسناده حسن .

هذا للوقف والشك ، كقول أَحْمَد في الحل : على حرام يعني به الطلاق أَخْشَى أَنْ يَكُونُ ثلَاثًا ، وفيه بَعْد ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَسْتَعْيِلُ عَرْفًا غَالِبًا فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ فَعْلِ شَيْءٍ خَوْفَ الضَّرَرِ مِنْهُ ، وَحِيثُ امْتَنَعَ مِنَ الْفَتْوَى إِنْسًا كَانَ تَخْفِيفًا عَلَى النَّاسِ ٠

فصل

وقول أَحْمَد : أَحْبَ كَذَا لِلنَّدْبِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، كَقُولُ أَحْمَدَ يَذْبَحُ إِلَى الْقِبْلَةِ : أَحْبَ إِلَيْيَّ ، وَيَذْهَبُ إِلَى الْجَمْعَةِ مَا شِئْتُ أَحْبَ إِلَيْيَّ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكَرِّهُ التَّشَاؤِبَ ^(١) » وَقَالَ « إِنَّ أَحْبَ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قُلْ ^(٢) » وَالْمَحْبُوبُ مَنْدُوبٌ ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدٍ : لِلْوَجُوبِ ، كَقُولُ أَحْمَدَ فِي اثْنَيْنِ قَطْعَا يَدًا : أَحْبَ إِلَيْيَّ أَنْ يَقْطُعا ، وَعِنْهُ تَؤَخِّذُ الْيَدُ بِالْيَدِ وَالنَّفْسُ وَالنَّفْسُ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَسْتَحِبُّ مِنَ الْمَذَاهِبِ كَذَا وَلَأَنَّهُ أَحْوَطُ ، وَكَذَا الْوَجْهَانُ فِي قَوْلِ أَحْمَدٍ : هَذَا حَسْنٌ أَوْ أَحْسَنُ أَوْ أَسْتَحْسَنُ كَذَا ، وَفِي قَوْلِهِ : يَعْجِبُنِي كَذَا أَوْ هُوَ أَحْبَ إِلَيْيَّ ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدٍ : إِذَا أَسْتَحْسَنْتُ شَيْئًا أَوْ قَالَ هُوَ حَسْنٌ فَهُوَ لِلنَّدْبِ ، لِأَنَّهُ الْمُتَيقِنُ ، وَإِنْ قَالَ : يَعْجِبُنِي فَهُوَ لِلْوَجُوبِ لِأَنَّهُ أَحْوَطٌ ٠

(١) رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الشيخان عن عائشة .

فصل

وقول أَحْمَدُ : أَكْرَهَ كَذَا أَوْ لَا يُعْجِبُنِي لِتَنْزِيهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَحْرِمْ ، وَقِيلَ ذَلِكَ كَفُولُهُ : أَكْرَهَ النَّفْخَ فِي الطَّعَامِ ، وَإِدْمَانَ اللَّحْمِ وَالْخَبْزِ الْكَبَارِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَكُنْ كَرْهَ اللَّهِ ابْنَاهُمْ فَبَطَّلُهُمْ) الْآيَةُ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَعَالِي الْأَمْوَارِ وَيَكْرِهُ سَفَسَافَهَا^(١) » وَقِيلَ : بَلْ لِلتَّحْرِيمِ •
اِخْتَارَهُ الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ وَابْنُ حَمَدٍ كَفُولُ أَحْمَدُ : أَكْرَهَ الْمُتَعَةَ وَالصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ ، وَكَفُولُهُ : هَذَا قَبِيحٌ أَوْ أَنَا أَسْتَقْبِحُهُ أَوْ لَا أَرَاهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) أَيْ حِرَاماً ، وَلَأَنَّهُ أَحْوَطَ وَالْأَوْلَى النَّظَرُ إِلَى الْقُرْآنِ فِي الْكُلِّ ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى وَجْوبِ أَوْ نَدْبِ أَوْ تَحْرِيمِ أَوْ كَرَاهَةِ أَوْ إِبَاحةِ حَمْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ ، سَوَاءَ تَقْدَمَتْ أَوْ تَأْخَرَتْ أَوْ تَوَسَّطَ •

فصل

فَإِنْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَ ثُمَّ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ : ذَلِكَ أَهُونُ أَوْ أَشَدُ •
فَقَالَ أَبُو بَكْرُ عَبْدُ الْعَزِيزَ : هَمَا عَنْدَهُ سَوَاءُ ، لِأَنَّ الشَّيْئَيْنِ قَدْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَابْنُ حَبَّانَ فِي « رَوْضَةِ الْعَقَلَاءِ » وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » مِنْ طَرِيقِ يَقْوِيِّ بَعْضُهَا بَعْضًا .

يستويان في الوجوب والندب والتحريم والكرامة والإباحة ، ويكون أحدهما آكد لأن بعض الواجبات عنده آكد من بعض ، وقال ابن حامد : لفظه يقتضي الفرق في الحكم ، فإن قوله : أهون يجوز أن يريده به تقدير التحرير فليكون مكرورها ، أو تقدير الوجوب فيكون مندوبا ، والأولى النظر إلى القرائن في الكل ، وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه وحسن الظن به وحمله على أصلح المحامل وأرجحها وأرجحها وأنجحها ، وقد وجّه كل قول بما يطول ذكره هنا .

فصل

فإن سئل أحمد عن شيء فأجاب ثم سئل عن غيره فقال : ذاك شنع ، كقوله : في العبيد تقبل شهادتهم في الأموال ، فقيل له : تقبل في الحدود ؟ فقال : ذاك شنع .

فقال القاضي أبو يعلى وأبو بكر : بالفرق وإلا لم يتوقف ، وما شنع عند الناس إلا لدليل مانع من التسوية .

وقال ابن حامد : عنده سواء لعدم ما يمنعها ظاهراً ، أو ترك الشيء للشناعة لا يدل على قبحه ومنعه شرعاً ، ولهذا ترك أحمد الركعتين قبل المغرب تأسياً بالناس في الترك ، وهاب مسألة المفقود، وجعلها أصحابنا مذهبنا له ، قلت : والاعتماد في ذلك ونحوه على

القرائن واستقراء النظائر ، فإن كثـر التشابه بينهما وعسر الفرق
لم تـمتنع التسوية شرعا بالشـناعة عـرفا ، وإن ظـهر الفرق تركـه
لـلـلاحـق لـلـشـنـاعـة .

فصل

فـإن سـئـل أـحـمد عـن شـيـء فـقـال : أـجـبن عـنـه .
فـقـال اـبـن حـامـد : هـو مـذـهـبـه وـلـيـس قـوـيـا عـنـه ، لـأـجـبـنـه لـكـثـرـة
الـشـبـهـة أـو لـاـخـتـلـافـ النـاسـ أـو لـتـعـادـلـ الـأـدـلـةـ إـنـ أـمـكـنـ وـقـلـتـ :
بـلـ يـكـرـهـ .

فصل

وـما دـلـ كـلـامـه عـلـيـه وـسـيـاقـه وـقـوـتـه فـهـو مـذـهـبـه ، مـا لـمـ يـعـارـضـه
أـقـوىـهـ مـنـهـ ، كـفـولـهـ فـيـ العـرـاـةـ : فـيـها اـخـتـلـافـ ، إـلاـ أـنـ إـمـامـهـمـ يـقـومـ فـيـ
وـسـطـهـمـ ، وـعـابـ مـنـ قـالـ : يـقـعـدـ إـلـيـمـ ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ
يـصـلـيـ العـرـيـانـ قـائـمـاـ .

فصل

فـإـنـ أـفـقـىـ بـحـكـمـ ثـمـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـسـكـتـ لـمـ يـكـنـ رـجـوـعـاـ
عـنـهـ إـلـىـ ضـدـهـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ ، اـخـتـارـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ إـنـ اـحـتـلـ
الـتـدـبـرـ أـوـ كـرـاهـيـةـ الـكـلـامـ لـشـبـهـةـ أـوـ فـتـنـةـ ، أـوـ تـورـعـاـ ، وـالـثـانـيـ يـكـونـ
رجـوـعـاـ .

اختاره ابن حامد لتوقف أَحْمَد عن الجواب مع وجوب دفع الشبهة ، خوفا من ضلال السائل أو بقائه على باطل ، وقد رجع الصحابة إلى قول أبي بكر رضي الله عنهم بعد لومهم على قتاله ملئ منع الزكاة ، لقولهم : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٠

فصل

وصفة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبة وإخبارهم عن رأيه كنصله في أحد الوجهين ، اختاره ابن حامد وغيره ، وهو قياس قول الخرقى وغيره ، لأن الظاهر معرفتهم مذهبة ومراده بكلامه ، وهو عدل ثقة خبير بما رواه ٠

كتفول ابنه عبد الله : سألت أبي عن الخطاف فكان عنده أسهل من الخشاف^(١) ، والثاني لا يكون مذهبة اختاره الحال وصاحبه لأنه ظن وتخمين ، ويجوز أن يعتقد خلافه ، وربما أراد غير ما ظهر للراوي بخلاف حال الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ٠

فصل

وإن افرد بعض أصحابه أو رواته عنه بقول وقوى دليله فهو مذهبة ٠

اختاره ابن حامد وقال : يجب تقديمها على سائر الروايات ،

(١) كذا الأصل ، وفي الهامش : ولعله الخفاض ٠

لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث النبوى عند أَحْمَد ، فكيف
عنه ؟ والراوى عنه ثقة خبير بما رواه .

وخالفه الحال وصاحبه وأكثر الأصحاب ، لأن نسبة الخطأ
إلى واحد أولى من نسبة إلى جماعة ، والأصل اتحاد المجلس .

فصل

فإن أجب في شيء بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي
كان الحكم مذهبـه ، لأنـه اعتقد ما ذكره دليلاً حيث أجاب فيه ،
وأقـى بحـكمـه ، وإلا ليـسـ مرـادـهـ منهـ غالـباـ ، ولـأنـ ذـكـرـ كـلـ حـجـةـ
عـنـهـ ، فـلـوـ كـانـ مـتـأـولاـ أوـ مـعـارـضاـ لـتـوـقـفـ فـيـهـ .

فصل

فـإنـ ذـكـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـبـراـ أوـ قـوـلـ صـحـابـيـ
وـصـحـحـهـ أوـ حـسـنـهـ أوـ رـضـيـ سـنـدـهـ أوـ دـوـنـهـ فـيـ كـتـبـهـ وـلـمـ يـرـدـهـ
لـمـ يـكـنـ مـقـنـضـاـ مـذـهـبـاـ لـهـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ ، إـذـ لـوـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـارـواـهـ
أـنـهـ مـذـهـبـهـ لـنـسـبـ إـلـيـ أـرـبـابـ الـحـدـيـثـ مـثـلـ ذـكـرـ فـيـماـ روـوهـ ، وـلـهـذاـ
لـوـأـقـىـ بـحـكـمـ ثـمـ روـىـ حـدـيـثـاـ يـخـالـفـهـ ، لـمـ نـجـعـلـ نـحـنـ مـذـهـبـهـ الـحـدـيـثـ
بـلـ فـتـيـاهـ ، إـذـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ الـخـبـرـ عـنـهـ مـنـسـوـخـاـ أوـ مـتـأـولاـ أوـ
مـعـارـضاـ بـأـقـوـيـ مـنـهـ ، بـخـلـافـ مـاـ روـاهـ غـيرـهـ ، وـلـأـنـ أـحـمـدـ صـحـحـ حـدـيـثـ

سهل بن سعد « في أئن القرآن مهر »^(١) ولم يجعله مذهبة في الأشهر، والثاني يكون مقتضاه مذهبة ، اختاره ابناء والمروذى والأثرم ، لأن من أصله أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ به ، فلا نظن أنه يفتني بخلافه ، والأصل عدم المعارض حتى يتبين ، وإن أفتني بخلافه دل على ظفره بدليل يجوز ترك الخبر به ، وذهب بعض العلماء إلى تقديم الخبر على الفتوى ، فيتقدم ما رواه على ما رأه في حق غيره ، فكذا في حقه ، وقلت : يقدم المتأخر منها مع ذكره أو لهما

فصل

فإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين ولم يرجع أحدهما مذهبة أقربهما من كتاب أو سنة في أحد الوجهين ، لأنه قال : إذا اختلفت الصحابة على قولين ؛ نظر أشباههما بالكتاب والسنة وأخذ به ، ولا نجعل ما حكاه عن غيرهم مذهبنا له ، لأنه يجوز أن يذهب إلى قول ثالث لا يخرج إجماعهم ، بخلاف الصحابة فإنه يتبع الأخذ بقول أحدهم ، لأنه عنده حجة في أصح الروايتين ، والثاني ليس أحدهما مذهبنا له ، لأنه أعلم بالأشبه فيما ، فلما لم يذكره ولم يرجح أحدهما ولم يسل إليه مع معرفته ، دل على أنهما عند سواء ، فلا يكون أحدهما مذهبنا له ، والأول أولى ٠

(١) وهذا هو الصواب الموفق لا قول الإمام أحمد وغيره من الأئمة في الأمر بالعمل بالحديث وترك أقوالهم المخالفة له .

فصل

فإن نقل عنه في مسألة قولان ، دليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو عام ، ودليل الآخر قول الصحابي وهو خاص ؛ فالأول مذهبه .

اختاره ابن حامد ، لقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتنهوا) أو غير ذلك من الأدلة ، وقيل : بل الثاني لأن حجة عند أحمد على الأشهر ، ويخص به عموم الكتاب والسنة ، ويفسر به مجدهما في وجه ، وإن كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أحسن أو أحوط ، تعين مطلقا ، كما لو كانا عاميين أو خاصين ، أو لم يجعل قول الصحابي حجة في رواية ، ولم يخص به الكتاب والسنة في وجه ، وإن وافق أحدهما مذهب صحابي ، وقلنا : هو حجة ، يقدم على القياس ، ويخص به العموم ، والآخر مذهب تابعي ، وقلنا : يعتمد بقوله مع الصحابة ، وقيل : وعنصره عموم كتاب أو سنة أو أثر ، فأيهما مذهب ، فيه وجهان ، وإن قدمنا القياس على قول الصحابي ولم يخص به عموم كتاب أو سنة ؛ قدم أشبههما بكتاب أو سنة .

فصل

فإن كان أحد قوله عاماً أو مطلقاً ، والآخر خاصًا أو مقيداً ، حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد جمعاً بينهما بحسب الامكان ،

وقيل : يعمل بكل قول في محله وفاء بمقتضى اللفظ ، فإن أمكن
هذا أو التنزيل على حالين ؛ تعين ، وإلا فلا .

فصل

فإن ذكر اختلاف الصحابة أو التابعين أو غيرهم وعلة كل قول
ولم يدل إلى أحدهما ؛ فمذهبة الأشبه منهما بكتاب أو سنة أو أثر ،
وقيل : بالوقف ، وفيه بعد .

فصل

وإن ذكر الاختلاف وحسن بعضه ؛ فهو مذهبة ، لأنه يلزم
الأخذ بأقوى الأقوال دليلا ، فمثيله إلى أحدهما دليل قوله
وصحته عنده .

فصل

فإن علل أحدهما واستحسن الآخر ولم يعلله ، فمذهبة ما استحسن ،
لأنه ما استحسن إلا لعلة ووجه ، فقد ساوي ما علله وزاد عليه
باستحسانه .

اختاره ابن حامد . وقيل : مذهبة ما عللته ، وفيه بعد .

فصل

فإن أعاد ذكر أحدهما أو فرع عليه ؛ فهو مذهبة ، وقيل : لا ،
وهو أولى .

فصل

فإن سئل مرة فذكر الاختلاف ، ثم سئل مرة أخرى فتوقف ، ثم سئل مرة أخرى فأفتى فيها ؛ فمذهبه فيها ما أفتى به ، وإن كان غيره أشبه لأنه خلاف نصه ، وجوابه الأول إجمال ، وتوقه ثانيا يحصل النظر في الأرجح مما حكاه ، إذ ليس في ذكر المذاهب ترجيح أحدها ٠

فصل

فإن سئل عن شيء فقال : قال فلان كذا ، يعني بعض الفقهاء فهو مذهب في أحد الوجهين ، اختاره ابن حامد ، والإلم يجب السائل به ولم يقتصر عليه ، والثاني لا ، لاحتمال أن يكون أخبر به ولم يره صواباً أو راجحاً ، ولهذا ربما أفتى بخلافه ، وقد يكون غرضه أن لا يتقلد للسائل ، بل يدله على ما قيل ليسأل عنه ، وهو أولى إن شاء الله تعالى ٠

فصل

وإن قال : يفعل السائل كذا وكذا احتياطاً ؛ فهو واجب في أحد الوجهين ٠

اختاره ابن حامد ، كقول أحمد في الطلاق في نكاح بلا ولد

أو بلا شهود يقع احتياطاً ، والثاني : انه مندوب ، والأولى النظر
في الحكم ، فإن كان الوجوب فيه أحوط أو اقتضاه دليل أو قرينة
تعين وإنما فلا

فصل

فإن توقف في مسألة ؛ جاز إلحاقة بما يشبهها إن كان حكمها
أرجح من غيره ، وإن شبها مسائلتين أو أكثر أحکامها مختلفة
بالخفة والشدة ، فهل يلحق بالأخف أو الأثقل أو يخبر المقلدينهما ؟
ويحصل أوجهها ، الأظهر هنا عنده التخيير

وقال أبو الخطاب : لا بتعادل الامارات ، قلت : فلا تخيير ولا
وقف ولا تساقط اذن ، والأولى العمل بكل منها لمن هو أصلح له .

فصل

وإذا نص على حكم في مسألة ثم قال فيها : ولو قال قائل أو
ذهب ذاهب إلى كذا يريد خلاف نصه ، كان مذهبنا ، لم يكن ذلك
مذهبنا للإمام ، كما لو قال : وقد ذهب قوم إلى كذا ، قلت : ويحصل
أن يكون مذهبنا له كما لو قال : يحصل قولين .

فصل

ومفهوم كلامه ؛ مذهبة في أحد الوجهين .
اختاره الخرقى وابن حامد وابراهيم الحربي .

لأن التخصيص من الأئمة إنما يكون لقائدة ، وليس هنا سوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به ، وإلا كان تخصيصه به عبثا ولغوا ، والثاني لا .

اختاره أبو بكر بن جعفر ، لأن كلامه قد يكون خاصا بسؤال سائل أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب ، فلا يكون مفهومه بخلافه ، ولهذا له أن يعقبه بخلافه ، ولو كان مراده ضده ، ليبينه غالبا ، فإذا قلنا : هو مذهب فنص على خلافه ؛ بطل المفهوم في أحد الوجهين لقوة النص وخصوصه ، والثاني : لا يبطل ، لأن المفهوم كالنص في إفاده الحكم ، فيصير في المسألة قولان إن كانوا عاملين ، كقوله في الأب والأخ لما سئل عن عتق الأب بالشراء . فقال : يعتق ، وعن عتق الأخ به . فقال : يعتقد . فمفهوم الأول أن الأخ لا يعتقد ولفظ الثانية أنه يعتقد ، فإن قلنا : إن المفهوم يبطل بالمنطوق ؛ كانت المسألة رواية واحدة ، وإلا صار في الأخ روايتان ، إحداهما بنصه والأخرى بنقل وتخريج .

فصل

فإن فعل شيئا فهو مذهب في أحد الوجهين .
اختاره ابن حامد وأكثر أصحابنا ، لأن العلماء ورثة الأنبياء^(١)

(١) هو قطعة من حديث رواه أبو داود وغيره بسنده حسن .

في العلم والتبيّن والهداية والاتباع ، فلا يجوز أن يأتي بما لا دليل له عنده حذرا من الضلال والإضلal ، لا سيما مع الدين والورع، وترك الشبهة ، والثاني : المنع لجواز ذلك عليه سهوا أو نسيانا أو جهلا أو تهاونا ، وأن يقراً ما الله عليه ، بعد الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما فعل ذلك قبل رتبة الاجتهاد في ذلك الحكم ، ولأن خطأ لا يعم ضلاله به ، ولا اتباعه في كل شيء ، ولا تجنبه، بخلاف الشارع في ذلك كله ، لكن جعله أولى ؟ أولى ٠

فصل

إذا حدثت مسألة لا قول فيها لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها والفتوى والحكم من هو أهل لذلك ؟ فيه ثلاثة أوجه ؛ الأول : يجوز لقوله عليه السلام : « إِذْ اجتَهَدَ الْحَاكُمُ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا »^(١) وهو عام وعلى هذا درج السلف والخلف ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، لكثره الواقع ومعرفة أحکامها شرعا ، مع قلة النصوص بالنسبة إليها ، وحذرنا من توقف الحكم بين الخصوم ، ولأنه ربما احتاج إليه فستعذر معرفته إذن لعدم الناظر فيه ، أو لتأخر اجتهاده مع دعوى الحاجة إليه ، والثاني : لا يجوز فيهما ٠

(١) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ : « إِذَا حَكِمَ الْحَاكُمُ فَاجتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا ، وَإِذَا حَكِمَ فَاجتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا وَاحِدًا »

قال أَحْمَد لِبَعْض أَصْحَابِهِ : إِيَاكَ أَنْ تُتَكَلَّمُ بِكُلْسَةٍ وَاحِدَةٍ لِنِسْكِكَ فِيهَا إِمَامٌ ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ يَتَدَافِعُونَ عَنِ الْمَسَائِلِ وَالْفَتْوَىِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ دَوْدَأْنَ أَخَاهُ كَفَاهُ هِيَ ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَوْ اجْتَهَدُوا لَظَهَرُهُمُ الْحَقُّ فِي الْمَسَأَلَةِ لِأَهْلِيَتِهِمْ ، وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفَرْوَعِ دُونَ الْأَصْوَلِ ، لِأَنَّ الْخَطَرَ فِي الْأَصْوَلِ عَظِيمٌ ، وَتَرْكُ الْخَوْضِ فِيهَا أَسْلَمٌ ، وَالْمَخْطَىُ فِي أَكْثَرِهَا فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ ، بِخَلْفِ الْفَرْوَعِ فِي ذَلِكَ ، إِنَّ الْمَخْطَىَ رَبِّمَا أَئْبَى كَالْحَاكِمِ الْمَخْطَىَ لِلنَّصِ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَكَيْفَ لَا وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ حَكْمِ الْوَاقِعَةِ لِيَقْضِي فِيهَا الْمُجْتَهِدُ بِمَا يَرَاهُ ، بِخَلْفِ الْأَصْوَلِ ، إِذَا كَانَ الْعُقْلُ كَافٌ فِي أَكْثَرِ مَا يَلْزَمُهُ فِيهَا ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا يَتَوَقَّفُ حَكْمُ الْفَرْوَعِ ، حِيثُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ ٠

باب عيوب التأليف

وَغَيْرُ ذَلِكَ لِيَعْرِفَ الْمُفْتَى كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي الْمَنْقُولِ وَمَا مَرَادُ قَائِلِهِ وَمَوْلَفِهِ فَيُصِيرُ نَقْلَهُ لِلْمَذْهَبِ ، وَعَزَّوْهُ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَنَقُولُ : أَعْلَمُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَحَاذِيرِ فِي التَّأْلِيفِ النَّقْلِيِّ إِهْمَالُ تَقْلِيلِ الْأَلْفاظِ بِأَعْيَانِهَا ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِنَقْلِ الْمَعَانِي ، مَعَ قَصُورِ التَّأْمِلِ عَنِ اسْتِيعَابِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ الْأَوَّلِ بِلِفْظِهِ ، وَرَبِّمَا كَانَتْ بَقِيَّةُ الْأَسْبَابِ مُتَفَرِّعَةً عَنْهُ ، لِأَنَّ الْقُطْعَ بِحَصْولِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِكُلِّ مَا أَوْ كَاتَبَ بِكِتَابَتِهِ مَعَ ثَقَةِ الرَّاوِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ اِتِّفَاءُ الْإِضْمَارِ وَالتَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالاشْتِراكِ وَالتَّجْوِيزِ

والتقدير والنقل والمعارض العقلي ، فكل تقل لا تأمن معه حصول بعض الأسباب ، ولا تقطع باتفاقها نحن ولا الناقل ، ولا نظن عدمها ولا قرينة تنفيها ، فلا نجزم فيه بمراد المتكلم ، بل ربما ظنناه أو توهمناه ، ولو نقل لفظه بعينه وقرائنه وتاريخه وأسبابه ، اتفى هذا المحظور أو أكثره ، وهذا من حيث الإهمال ، وإنما يحصل الظن بنقل المتحرى ، فيعذر تارة لدعuo الحاجة إلى التصرف لأسباب ظاهرة ، ويكتفى ذلك في الأمور الظنية ، وأكثر المسائل الفروعية ، وأما التفصيل : فهو أنه لما ظهر التظاهر بمنهاج الأئمة ، والتناصر لها من علماء الأمة ، وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار ، وصار دأب كل فريق نصر قول أصحابهم ، وقد لا يكون أحدهم اطلع على مأخذ إمامه في ذلك الحكم ، فتارة يثبته بما ثبتته إمامه ولا يعلم بالموافقة ، وتارة يثبته بغيره ولا يعلم بالمخالفة ، ومحدود ذلك ما يستجيزه فاعل هذا من تحرير أقاويل إمامه من مسألة إلى أخرى ، والتبرير على ما اعتقد مذهبها له بهذا التعليل ، وهو لهذا الحكم غير دليل ، ونسبة القولين إليه بتحريجه ، وربما حمل كلام الإمام فيما خالف مصيره على ما يوافقه استمرار القاعدة ، تعليله ، وسعيا في تصحيح تأويله ، وصار كل منهم ينقل عن الإمام ما سمعه منه أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ ، فإن العلم بذلك قرينة في إفاده مراده من ذلك اللفظ كما سبق ، فيكثر لذلك الخطط لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال واختلاف أحوال ، فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه على أنه مذهب له ، يجب على مقلده

المصير إِلَيْهِ دُونَ بَقِيَّةٍ أَقَاوِيلِهِ، إِنْ كَانَ النَّاظِرُ مُجْتَهِدًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقلِدًا فَعَرْضُهُ مَعْرِفَةٌ مُذَهِّبٌ إِمامَهُ بِالنَّقْلِ عَنْهُ، فَلَا يَحْصُلُ غَرْضُهُ مِنْ جَهَةِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ الْجَمْعَ وَلَا يَعْلَمُ التَّارِيخَ لِعَدَمِ ذَكْرِهِ، وَلَا التَّرجِيحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا لِتَعْذِيرِهِ مِنْهُ، وَهَذَا الْمَحْذُورُ إِنَّمَا لَزِمٌ مِنَ الْإِخْلَالِ بِمَا ذَكَرَ نَاهٍ فَيَكُونُ مَحْذُورًا، وَلَقَدْ اسْتَمْرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ وَالْحَاكِمِينَ عَلَى قَوْلِهِمْ : مُذَهِّبٌ فَلَانَ كَذَا، وَمُذَهِّبٌ فَلَانَ كَذَا، فَإِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ نَقْلٌ عَنْهُ فَقَطْ، فَلَمْ يَفْتَوْنَ بِهِ فِي وَقْتٍ مَا عَلَى أَنَّهُ مُذَهِّبٌ إِلَيْمٌ؟ وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ عَنْهُ وَيَسْتَعْنُعُ الْمَصِيرُ إِلَى غَيْرِهِ لِمَقْلِدٍ، فَلَا يَخْلُو حِينَئِذٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّارِيخَ مَلْعُومًا أَوْ مَجْهُولًا، فَإِنْ كَانَ مَلْعُومًا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُذَهِّبٌ إِمامَهُ أَنَّ القَوْلَ الْآخِرَ يَنْسَخُ الْأُولَى إِذَا تَنَاقَصَا كَالْأَخْبَارُ أَوْ لَيْسَ مُذَهِّبٌ كَذَلِكَ، بَلْ يَرِى عَدَمَ نَسْخَ الْأُولَى بِالثَّانِي، أَوْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُذَهِّبُهُ اعْتَقَادَ النَّسْخِ؛ فَالْآخِرُ مُذَهِّبُهُ، فَلَا تَجُوزُ الْفَتْيَا بِالْأُولَى لِمَقْلِدٍ، وَلَا التَّرجِيحُ مِنْهُ، وَلَا النَّقْضُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُذَهِّبُهُ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ الْأُولَى بِالثَّانِي عِنْدَ التَّنَافِي فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَيْمٌ يَرِى جُوازَ الْأَخْذِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ الْمَقْلِدُ إِذَا أَفْتَاهَ الْمَفْتِي، أَوْ يَكُونَ مُذَهِّبُهُ الْوَقْفُ، أَوْ شَيْءٌ آخِرٌ، فَإِنْ كَانَ مُذَهِّبُهُ القَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ؛ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا وَلَا تَعْدُدُ، وَهُوَ خَلَفُ الْغَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَرِى الْوَقْفَ، تَعْطُلُ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ يَعْمَلُ عَلَيْهِ سَوْيَ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْعَمَلِ بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَإِنْ

لم ينقل عن إمامه القول بشيء من ذلك ، فهو لا يعرف حكم الإمام فيها ، فيكون شبيها بالقول بالوقف في أنه يستثنى عن العمل بشيء فيها ، هذا كله إن علم التاريخ ، وأما إن جهل ، فاما أن يمكن الجمع بين القولين ، باختلاف حالين أو محلين ، أو ليس ، فإن أمكن ، فاما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار ، أو وجوده ، أو التخيير ، أو الوقف ، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك ، فإن كان الأول والثاني ، فليس له حينئذ إلا قول واحد ، وهو ما اجتمع منهما ، فلا تحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره على وجه لا يسكن الجمع ، وإن كان الثالث ، فمذهبة أحدهما بلا ترجيح ، وهو بعيد لا سيما مع تعذر تعادل الأمارات ، وإن كان الرابع والخامس ، فلا عمل إذن ، وأما إن لم يسكن الجمع مع الجهل بالتاريخ فاما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أو ليس ، فإن كان يعتقد ذلك وجوب الامتناع عن الأخذ بأحدهما ، لأننا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده ، وإن لم يعتقد النسخ ، فاما التخيير أو الوقف أو غيرهما ، والحكم في الكل سبق ، ومع هذا كله ، فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهبا له ، ثم لا يخلو ، إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أولا ، فإن اعتقده وجوب عليه تجديده في كل حين ، أراد حكاية مذهبة ، وهذا يتعدى في مقدور البشر إن شاء الله تعالى ، لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما نقل عن الإمام في تلك المسألة على جمته في

كل وقت يُسأله ، ومن لم يصنف كتابا في المذهب بل أخذ أكثر مذهبـه من قوله وفتاويـه ، كيف يمكن حصر ذلك عنه ؟ هذا بعيد عادة ، وإن لم يكن مذهب إمامـه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهبـا له ، فإن قيل : ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك فضلا عن الإمام ، فلنا : نحن لم نجزم بحكم فيها ، بل ردـنا وقلـنا : إن كان لزم منه كذا ويـكفي في إيقاف إقدام هؤلاء تـكليفـهم نـقل هذه الأشيـاء عن الإمام ، فـكثيرـ من هذه الأقسام قد ذهبـ إليه كـثيرـ من الأئـمة ولـيسـ هذاـ موضعـ بيانـه ؛ فـلينـظرـ منـ أماـكنـهـ وإنـماـ يـقـابـلـونـ هـذـاـ التـحـقـيقـ بـكـثـرـةـ نـقـلـ الرـوـاـيـاتـ وـالـأـوـجـهـ وـالـاحـتمـالـاتـ وـالـتـهـجـمـ عـلـىـ التـخـرـيجـ وـالتـفـرـيـعـ ، حتىـ لـقـدـ صـارـ هـذـاـ عـادـةـ وـفـضـيـلـةـ ، فـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ بـمـنـزـلـةـ ؛ لـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ بـمـنـزـلـةـ ، فـالـتـزـمـواـ لـلـحـمـيـةـ نـقـلـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ نـقـلـهـ لـمـ عـلـمـتـهـ آـنـفـاـ ، ثـمـ قـدـ عـمـ أـكـثـرـهـمـ بـلـ كـلـهـمـ نـقـلـ أـقـاوـيلـ يـجـبـ الإـعـراضـ عـنـهـاـ فـيـ نـظـرـهـمـ ، بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ قـوـلاـ ثـالـثـاـ ، وـهـوـ باـطـلـ عـنـهـمـ ، أـوـ لـأـنـهـاـ مـرـسـلـةـ فـيـ سـنـدـهـاـ عـنـ قـائـلـهـاـ ، وـخـرـجـواـ مـاـ يـكـونـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـ ثـالـثـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ لـهـمـ دـلـلـ ، فـمـاـ هـؤـلـاءـ بـمـقـلـدـيـنـ حـيـنـدـ ، وـقـدـ يـحـكـيـ أحـدـهـمـ فـيـ كـتـابـهـ أـشـيـاءـ ، فـيـوـهـمـ الـمـسـتـرـشـدـأـنـهـاـ إـمـاـ مـأـخـوذـةـ مـنـ نـصـوصـ إـلـامـ أوـ مـاـ اـتـفـقـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ نـسـبـتـهـاـ إـلـىـ إـلـامـ مـذـهـبـاـ لـهـ ، وـلـاـ يـذـكـرـ الـحـاـكـيـ لـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـلـاـ أـنـهـ اـخـتـيـارـ لـهـ ، وـلـعـلـهـ يـكـونـ قـدـ استـبـطـهـ أـوـ رـأـهـ وـجـهـاـ لـبعـضـ الـأـصـحـابـ ، أـوـ اـحـتمـالـاـ ، فـهـذـاـ شـبـهـ

التدليس ، فإن قصده فشبه المبن ، وإن وقع سهوا أو جهلاً ، فهو أعلى مراتب البلادة والشين كما قيل :

فإن كنت لا تدرى فتدرك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم
وقد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته ، ولا يجوز عندهم العمل به ، ويرهقهم إلى ذلك تكثير الأقاويل ، لأن من يحكي عن الإمام أقوالاً متناقضة ، أو يخرج خلاف المตقول عن الإمام ، فإنه لا يعتقد الجمع بينهما على الجمع ، بل إما على التخيير أو الوقف أو البدل ، أو الجمع بينهما على وجه يلزم عندهما قول واحد باعتبار حالين أو محلين ، وكل واحد من هذه الأقسام حكمه خلاف حكم هذه الحكاية ، عندئذ يرثيا عن قرينة مقيدلة لذلك ، والغرض كذلك ، وقد يشرح أحدهم كتاباً ، ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح غالباً رواية أو وجهاً أو اختياراً لصاحب الكتاب ، ولم يكن ذكره عن نفسه ، أو أنه ظاهر المذهب ، من غير أن يبين سبب شيء من ذلك ، وهذا إجمال وإهمال ، وقد يقول أحدهم : الصحيح في المذهب أو ظاهر المذهب كذا ، أو لا يقول : وعندني ، ويقول غيره : خلاف ذلك ، فلمن يقلد العامي إذن ؟ فإن كلاماً يعمل بما يرى ، فالتقليد إذن ليس للإمام بل للأصحاب ، في أن هذا مذهب الإمام ، ثم إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ويعبرون عنه بلفظ يتواترون أنه واف بالغرض ، ولا يكون كذلك ، فإذا نظر فيه أحد وفي قول من أتى بلفظ يدل على مقصده ، ربما يوهم أنها مسألة

خلاف ، لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف للفظ وقد لا يكون ، فحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز ؛ وبالضرورة يصير مفهوم كل واحد من اللفظين من جهة التتبّيـه وغـيره غـير مفهوم الآخر ، وقد يذكر أحـدهم في مسـألة إجـماعـاـ بـنـاءـ عـلـىـ عدمـ عـلـمـهـ بـقـوـلـ يـخـالـفـ ماـ يـعـلـمـهـ ، وـمـنـ تـبـعـ حـكـاـيـةـ إـلـيـجـمـاعـاتـ مـمـنـ يـحـيـكـهاـ وـطـالـبـهـ بـمـسـتـنـدـاتـهـاـ ؛ عـلـمـ صـحـةـ مـاـ اـدـعـيـنـاهـ ، وـرـبـسـاـ أـتـىـ بـعـضـ النـاسـ بـلـفـظـ يـشـبـهـ قـوـلـ مـنـ قـبـلـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ أـخـذـهـ مـنـهـ ، فـيـظـنـ أـنـهـ قـدـ أـخـذـهـ مـنـهـ ، فـيـحـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ مـجـمـلـ كـلـامـ مـنـ قـبـلـهـ ، فـإـنـ رـئـيـ مـغـايـرـاـهـ ؛ نـسـبـ إـلـىـ السـهـوـ وـالـجـهـلـ أـوـ تـعـمـدـ الـكـذـبـ إـنـ كـانـ ، أـوـ يـكـونـ قـدـ أـخـذـهـ مـنـهـ وـأـتـىـ بـلـفـظـ يـغـايـرـ مـدـلـولـ كـلـامـ مـنـ أـخـذـهـ ، فـيـظـنـ أـنـهـ لـمـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ ، فـيـحـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ غـيرـ مـحـمـلـ كـلـامـ مـنـ أـخـذـهـ مـنـهـ ، فـيـجـعـلـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ ، أـوـ الـوـفـاقـ فـيـمـاـ فـيـهـ خـلـافـ ، وـقـدـ يـقـصـدـ أـحـدـهـمـ حـكـاـيـةـ مـعـنـيـ أـلـفـاظـ الغـيرـ ، وـرـبـسـاـ كـانـوـاـ مـنـ لـاـ يـرـىـ جـوـازـ الـمـعـنـىـ دـوـنـ الـلـفـظـ ، وـقـدـ يـكـونـ فـاعـلـ ذـلـكـ مـنـ يـعـلـلـ الـمـنـعـ فـيـ صـورـةـ الـفـرـضـ بـمـاـ يـفـضـيـ إـلـيـهـ مـنـ التـحـرـيفـ غالـباـ ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـوـجـودـ فـيـ أـلـفـاظـ أـكـثـرـ الـأـمـةـ ، وـمـنـ عـرـفـ حـقـيـقـةـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ ؛ رـبـسـاـ تـرـكـ التـصـنـيـفـ أـوـلـىـ إـنـ لـمـ يـحـترـزـ عـنـهـ ، لـمـ يـلـزـمـ مـنـ هـذـهـ الـمـحـاذـيرـ وـغـيرـهـ غالـباـ ، فـإـنـ قـيلـ : يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ فـعـلـ الـقـدـمـاءـ وـإـلـىـ الـآنـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ ، وـهـوـ دـلـيلـ الـجـواـزـ ، وـإـلـاـ اـمـتـنـعـ عـلـىـ الـأـمـةـ تـرـكـ إـلـنـكـارـ إـذـنـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ : (وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـنـكـرـ) وـنـحـوـهـاـ

من الكتاب والسنة ، قلنا : الأولون لم يفعلوا شيئاً مما عبناه ، فإن الصحابة لم ينقل عن أحد منهم تأليف ، فضلاً عن أن يكون على هذه الصفة ، و فعلهم غير ملزم من لا يعتقد حجة ، بل لا يكون ملزمًا لبعض العوام عند من لا يرى أن العامي ملزم بالتزامه مذهب إمام معين ، فإن قيل : إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الاغفال والإهمال ، قلنا : قد كان أحسن من هذا في حفظها أن يدونوا الوقائع والألفاظ النبوية ، وفتاوي الصحابة ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها ، مع ذكر أسبابها كما ذكرنا سابقاً ، حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل إنسان بحسبه ، فيقلدء على بيان وإيضاح ، وإنما عبنا ما وقع في التأليف من هذه المحاذير ، لا مطلق التأليف ، وكيف يعاد مطلقاً ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قيدوا العلم بالكتابة »^(١) فلما لم يميزوا في الغالب ما قلوه مما خرجوا ، ولا ما عللوه مما أهملوه ، وغير ذلك مما سبق بأن الفرق بين ما عبناه وما صنفناه ، وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن أذكرها من كتب المذهب مسألة مسألة ، لكنه يطول هنا ، وإذا علمت عذر اعتذارنا وخبرة اختبارنا فنقول : إن الأحكام المستفادة في مذهبنا وغيره من اللفظ أقسام كثيرة ، منها أن يكون لفظ الإمام

(١) حديث ضعيف : رواه الطبراني والحاكم والخطيب في « تقييد العلم » وفي « التاريخ » وابن عبد البر وغيرهم عن أنس وغيره مرفوعاً . والصواب أنه موقوف على أنس .

بعينه، أو إيسائه أو تعليله أو سياق كلامه، ومنها أن يكون مستفيضًا من لفظه ، إما اجتهادا من الأصحاب أو بعضهم ، ومنها ما قيل : إنه الصحيح من المذهب ، ومنها ما قيل : إنه ظاهر المذهب ، ومنها ما قيل : إنه المشهور من المذهب ، ومنها ما قيل فيه : نص عليه ، يعني الإمام أحمد ، ولم يعين لفظه ، ومنها ما قيل : إنه ظاهر كلام الإمام ولم يعين قائله لفظ الإمام ، ومنها ما قيل : ويحتمل كذا ، أو لم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام أو غيره ، ومنها ما ذكر من الأحكام سرداً ، ولم يوصف بشيء أصلاً ، فيظن سامعه أنه مذهب الإمام ، وربما كان من بعض الأقسام المذكورة آنفًا ، ومنها ما قيل : إنه مشكوك فيه ، ومنها قيل : إنه توقف فيه الإمام ولم يذكر لفظه فيه ، ومنها ما قال فيه بعضهم : اختياري ولم يذكر له أصلًا من كلام أحمد أو غيره ، ومنها ما قيل : إنه خرج على رواية كذا أو على قول كذا ، ولم يذكر لفظ الإمام فيه ولا تعليله له ، ومنها أن يكون مذهبًا لغير الإمام ولم يعين ربه ، ومنها أن يكون لم يحصل به أحد ، لكن القول به لا يكون خرقاً لإجماعهم ، ومنها أن يكون بحيث يصح تحريره على وفق مذاهبهم ، لكنهم لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات .

فصل

فقول أصحابنا وغيرهم : المذهب كذا ، قد يكون بنص الإمام أو بإيسائه أو بتخريجهم ذلك ، واستنباطهم من قوله أو تعليله ، وقولهم على الأصح أو الصحيح أو الظاهر أو الأظهر أو المشهور أو الأشهر

أو الأقوى أو الأقيس ، فقد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه ، ثم الأصح عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهرا ، وقد يكون نقا ، وقد يكون دليلا ، أو عند القائل ، وكذا القول : في الأشهر والأظهر والأولى والأقيس ونحو ذلك ، وقولهم : وقيل: فإنه قد يكون روایة بالإيماء أو وجها أو تخرجا أو احتمالا ، ثم الروایة قد تكون نصا أو إيماء ، أو تخرجا من الأصحاب ، واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه ، إذ اعتماد المعنى على الدليل ما لم يخرج عن أقوال الإمام وصحابه وما قاربها أو ناسبها ، إلا أن يكون مجتهدا مطلقا ، أو في مذهب إمامه ، أو يرى في مسألة خلاف قول إمامه وأصحابه لدليل ظهر له وقوى عنده وهو أهل لذلك ، والأوجه تُوْخَذ غالبا من قول الإمام ومسائله المتشابهة أو إيمائه وتعليقه ، وقد سبق نحو ذلك مرارا على ما اقتضاه الكلام والترتيب والله أعلم بالصواب .

آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآلها وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً دائمـاً سروراً ، فرغ
من تعليقه لنفسه الفقير لله تعالى أحمد بن عبد الله بن
أحمد بن علي العسكري عفـا الله عنه وذلـك
في شهر رمضان المعظم قدره سنة تسع
وسبعينـة والحمد لله وحده

فهرس الكتاب

	صفحة
مقدمة الأستاذ الجليل أحمد مظہر العظمہ	ج
مقدمة الناشر	ز
ترجمة المؤلف	ط
مقدمة المؤلف	س
باب وقت اباحة الفتيا واستحبابها وایجابها	٦
وکراحتها وتحریمها	
باب صفة المفتی وشروطه وأحكامه وآدابه	١٣
فصل والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب	
والصدق	
فصل فأما الفقيه على الحقيقة	١٤
فصل والمجتهد أربعة أقسام	١٦
فصل وقال بعض الشافعية	١٨
فصل فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة	٢٤
فصل ليس له أذن يفتى بما سمع من مفت	٢٦
فصل ومن تفقه وقرأ كتاباً أو كتاباً	٢٧
فصل فإن لم يجد العمی من يسأله	
باب بقیة أحكام الفتی وآدابه وما يتعلق به	٢٩
فصل من كان من أهل الفتیا قاضیاً	

- | | |
|---|----------|
| فصل إن سأّل عامي عن مسألة لم تقع
فصل فإن أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنه
فصل اذا عمل المستفتى بفتياً مفتياً | ٣٠
٣١ |
| فصل يحرم التساهل في الفتوى
فصل ويحرم التحليل لتحليل الحرام وتحريم الحال | ٣٢ |
| فصل ليس له الفتوى في حال شغل قلبه
فصل الأولى التبرع بالفتيا | ٣٤
٣٥ |
| فصل ولا يفتى في الأقارب والأيسان
فصل من كانت فتنياه تقللاً من مذهب إمامه | ٣٦ |
| فصل اذا أفتى في حادثة ثم وقعت له مرة أخرى
فصل قول الشافعي رضي الله عنه | ٣٧ |
| فصل وهل للمفتى المرتسب إلى مذهب أن يفتى
بمذهب آخر | ٣٩ |
| فصل ليس من انتسب إلى مذهب إمام في مسألة
ذات قولين أو وجهين أن يتخير | |
| فصل اذا اعتدل عند المفتى قولان | ٤١ |
| فصل اذا وجد من ليس أهلاً للتخريرج | ٤٢ |
| فصل كل مسألة فيها لإمام روایتان | ٤٣ |
| فصل اذا اقتصر المفتى في جوابه على ذكر الخلاف | ٤٤ |
| فصل ليس له أن يفتى في شيء من مسائل الكلام | |

فصل لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم	٥١
فصل وأدلة منع التقليد بوجوب النظر	٥٢
فصل ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن	٥٣
فصل يجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم	٥٤
باب كيفية الاستفتاء والفتوى	٥٧
فصل فان كان المستفتى بطيء الفهم	٥٨
فصل يستحب أن يقرأ ما في الورقة	
فصل ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح	٥٩
فصل وإذا ابتدأ بالافتاء كتب في جانبها الأيسر	
فصل وعلى المفتى أن يختصر جوابه	٦٠
فصل اذا سئل عن مسألة ميراث	٦٢
فصل ليس للمفتى أن يبين ما يكفيه الخ	
فصل لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتوى عنها أن يكتب	٦٣
الجواب في رقعة أخرى	
فصل اذا سبق بالجواب من ليس أهلاً للفتوى	٦٤
فصل وإذا ظهر له أن الجواب على خلاف غرض	
المستفتى	
فصل وإن رأى في ورقة الاستفتاء فتيا غيره	٦٥
فصل اذا لم يفهم المفتى السؤال أصلاً	

فصل يجوز أن يذكر المفتى في فتواء الحجة	٦٦
فصل يجب عليه عند اجتماع الرقاع عنده أن يقدم الأسبق	٦٧
فصل وليحضر أن يسئل في فتياه	٦٧
باب صفة المستفتى وأحكامه	٦٨
فصل فإن اجتمع اثنان أو أكثر من له أن يفتى	٦٩
فصل يجوز تقليد الميت في أصح المذهبين	٧٠
فصل هل للعامي أن يتخير ويقلد	٧١
فصل ونحن نهد طريقاً سهلاً فنقول	٧٢
فصل وما كان من اللازم الالتزام بأهل الدين	٧٤
فصل اذا اختلف على المستفتى فتيا مفتين فأكثر	٨٠
فصل اذا سمع المستفتى جواب المفتى	٨١
فصل اذا استفتى فأفتى ثم حدثت تلك الحادثة له مرة أخرى	٨٢
فصل ويجوز له الاعتماد على خط المفتى	٨٣
فصل ينبغي للستفتى التأدب مع المفتى	
فصل ينبغي أن تكون رقة الاستفتاء واسعة	
فصل لا ينبغي لعامي أن يطالب المفتى بالحجية	٨٤
باب في معرفة ألفاظ إمامنا أحمد	
فصل وألفاظ الإمام أحمد رضي الله عنه على أربعة أقسام	٨٥

فصل فإن نقل عنه في مسألة واحدة قولان	٨٥
فصل وما قيس على كلامه فهو مذهبة	٨٨
فصل وإذا قلنا ما قيس على كلامه مذهبة	
فصل فإن قال : هذا لا ينبغي	٩٠
فصل وقول الإمام أحمد لا بأس بكتذا	٩١
فصل وقول أحمد أخشى أو أخاف	
فصل وقول أحمد أحب كذا للندب	٩٣
فصل وقول أحمد أكره كذا أو لا يعجبني للتزريه	٩٣
فصل فإن سئل أحمد عن شيء فأجاب	
فصل فإن سئل أحمد عن شيء فأجاب	٩٤
فصل فإن سئل أحمد عن شيء فقال أجب	٩٥
فصل وما دل كلامه عليه وسياقه	
فصل فإن أفتى بحكم ثم اعترض عليه أحد فسكت	
فصل وصفة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير	٩٦
مذهبة	
فصل وإن انفرد بعض أصحابه أو رواته عنه	
فصل فإن أجاب عن شيء بكتاب أو سنة	٩٧
فصل فإن ذكر عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم	
خبراً أو قول صحابي	
فصل فإن ذكر عن الصحابة قولين	٩٨

- ٩٩
- فصل فإن نقل عنه في مسألة قوله
فصل فإن كان أحد قوله عاماً أو مطلقاً
- ١٠٠
- فصل فإن ذكر اختلاف الصحابة
فصل وإن ذكر الاختلاف وحسن بعضه
- ١٠١
- فصل فإن علل أحدهما واستحسن الآخر
فصل فإن أعاد ذكر أحدهما أو فرع عليه
فصل فإن سئل مرة فذكر الاختلاف
- ١٠٢
- فصل فإن سئل عن شيء فقال : قال فلان كذا
فصل وإن قال : يفعل السائل كذا وكذا احتياطاً
فصل فإن توقف في مسألة
- ١٠٣
- فصل وإذا نص على حكم في مسألة
فصل ومفهوم كلامه ، مذهبه في أحد الوجهين
- ١٠٤
- فصل فإن فعل شيئاً فهو مذهبه في أحد الوجهين
- ١٠٥
- فصل إذا حدثت مسألة لا قول فيها لأحد
باب عيوب التأليف
- ١١٣
- فصل وقول أصحابنا وغيرهم : المذهب كذا

تصويبات

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
بروي	بروي	٢٠	٦
نحوه	ونحوه	١٣	٧
يفتي	يفني	٧	١٥
وتسام	ونمام	٢	٢٢
(٥)	(٣)	٢٢	٣٣
غم	عم	١١	٣٤
بصحته	بصحته	٩	٣٦
لقول	القول	٢٠	٤٠
دونهم	ودنهم	٣	٥٥
بالنواخذ	بالنواخذ	٨	٥٥
خطئتها	خطيئتها	٥	٦٥
أروع	أروع	٩	٧٦
استفتقى فأقتي	استفتقى فأقتي	١٥	٨٢
والنفس	والنفس	١٢	٩٢
يخبر	يخبر	٧	١٠٢
لعدم	لعد	٤	١٠٤

صدر حديثاً

مساجلة علية

بين

الإمامين الحليمين العزّيزين عبد الله بن الصلاح

حول صلاة الرغائب المبتدةة

بتحقيق

محمد زهير الشاويش

محمد ناصر الدين الألباني

السعر قس ١٠٠


تحت الطبع

المُسَائِلُونَ
بردى

التي حلف عليها الإمام احمد بن حنبل


بتحقيق

محمد زهير الشاويش



Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02772 6416

BP175.J5 H187

'ifat al-